جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون رقم 06-01

شعبة القانون الخاص تخصص / القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

- سفيان سبخي
- فاهم عزري

بإشراف الأستاذ:

بن فردية محمد

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: بركان عبد الغاني.....رئيسا.
- الأستاذ: بن فردية محمد.....مشرفا و مقررا.
- الأستاذة: دريس سهام.....ممتحنة.

السنة الجامعية 2013-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، لا يفوتنا في مستهل هذا البحث أن نتقدم بأسمى وأخلص عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "بن فردية محمد" على التوجيهات التي قدمها لنا طيلة إنجازنا لهذا العمل.

نشكر كل الأساتذة الذين لقنونا أسس الفكر القانوني – بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية.

ونشكر كل من قدم لنا يد المساعدة لإتمام هذا العمل بارك الله فيكم، وجزاكم الله خيرا.

الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وهانحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع

إلى منارة العلم والإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين سيد الخلق رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء التي سهرة الليالي معي والدتي العزيزة

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبره إلى والدي العزيز

{وقل رب ارحمهما كما ربياني صغير}

إلى من حبهم يجري في عروقي ويهج بذكراهم فؤادي إلى أختي صونية وأخي احمد

إلى جدي وجدتي حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى كل أفراد عائلتي سبخي و لحياني

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى زملائي الطلبة المتميزين الذين رافقوني في مشواري الجامعي، و أفادوني بالنصح والإرشاد

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام

إلى أصدقاء الطفولة الدين شاركوني كل صغيرة وكبيرة.

إلى عمال مكتبة جامعة عبد الرحمان ميرة الذين لم يبخلوا علينا بتقديم العون في انجازهذا العمل.

سبخي سفيان

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى أعز مخلوقين على قلبي الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

وأهديه إلى من دعمني بالقوة والعزيمة وتذوقت معهم أجمل اللحظات أخواني جميعا وأختي العزيزة.

إلى زملائي الطلبة الذين ساندوني في طيلة مشواري بنصائحهم القيمة.

إلى جميع طلبة الماستر لسنة 2014.

وإلى كل من تمنى لي النجاح و التوفيق.

عزري فاهم

قائمة المختصرات

- **أولا: باللغة العربية**

- د.ج : دينار جزائري.

- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- د.س. ن : دون سنة نشر.

- د.د.ن : دون دار نشر.

- د.ب.ن : دون بلد نشر.

- ص : صفحة.

- د.ع : دون عدد

- ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

- **ثانيا: باللغة الفرنسية**

-p:page.

- op.cit: ouvrage précédent cité.

مقدمة

تعتبر الرشوة من أخطر ظواهر الفساد التي عرفتها المجتمعات منذ القدم، فقد حرصت التشريعات على تسليط عقوبات مشددة لها، وهذه العقوبات لا يمكن أن تقع من تلك التشريعات عبثا بمجرد الرغبة في المنع ذاته، بل تحقيقا لمصلحة الناس ومنع الضرر الذي يصيب المجتمع جراء هذه الآفة في نظامه وأمواله، فكانت في جمهورية أفلاطون في العصر اليوناني يعاقب عليها بالإعدام، ونفس العقوبة نجدها في القانون الروماني وذلك في الألواح الإثنى عشر[1].

أما في بداية العهد الإسلامي لم تكن هذه الظاهرة الإجرامية متفشية، وما إن ظهرت حتى حرمها الله تعالى بقوله "**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**"**[الآية 188 من سورة البقرة]**، و قوله صلى الله عليه و سلم "**لعن الله الراشي والمرتشي**".

ولقد عرفت الرشوة إنتشارا واسعا في عصرنا الحديث بشكل عام في أجهزة ومؤسسات الدولة، خاصة تلك التي تتعامل بشكل مباشر مع الجمهور.

بحيث تغيرت نظرة المجتمع نحوها إذ كانت سابقا مرفوضة بشكل كلي، غير أنه في يومنا هذا الكثير من الناس يلجؤون إليها دون حرج تحت تسميات مختلفة كالجعالة أو القهوة أو الشيبة.... وذلك بغية إخراجها من إطارها الغير مشروع، لكن نتيجة هذه الأفعال يتحملها المجتمع بسبب اختلال القيم الإجتماعية واضطراب الموازين الإقتصادية[2].

وقد ارتبط مفهوم الرشوة بالقطاع العام فقط دون غيره من القطاعات، وفي هذا الصدد فقد عرفها الفقه والقضاء على أنها كسب المال بإستعمال السلطة[3].

1- هيئة النزاهة، تصفح الموقع التالي:

httpwww.nazaha.iq%5Cpdf_up%5C1423%5Crsh.pdf.، تم الإطلاع عليه يوم2014/04/28

2- علال قاشي، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2و3 ديسمبر 2008، ص.1.

3- نادية حسان، آثار الفساد على الاستثمار الخاص، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.401.

كما عرفها آخرون على أنها "اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته عن طريق الإتفاق مع صاحب الحاجة على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو أية مزية أخرى، مقابل أداء عمل من الأعمال، أو الإمتناع عنه قصد الإخلال بواجباته"[1].

لكن نتيجة تحول الإقتصاد الوطني من النظام الاشتراكي الذي عرف سيطرة الدولة على جميع القطاعات الإقتصادية، إلى نظام إقتصاد السوق القائم على تحرير الاقتصاد من سيطرة الدولة ، وذلك من خلال إشراك الخواص في الحياة الاقتصادية لجأت الدولة الجزائرية إلى تشجيعهم، وهذا من خلال السماح لهم بإنشاء مؤسسات (صغيرة أو متوسطة)، وشركات اقتصادية سوءا وطنية أو أجنبية، والعمل على إزالة العراقيل الإدارية التي تنهك المستثمر خاصة الأجانب منهم كل هذا نتج عنه إنشاء القطاع الخاص في الجزائر، غير أن هذا القطاع لم يسلم من هذه الآفة، فقد دبت فيه بشكل متسارع، فأصبحت الرشوة بدلك من الممارسات المتعارف عليها في قطاع الأعمال لما تقدمها من تسهيل الخدمات التي تستحقها الشركات والأفراد، كما أنها تزيح كل العراقيل المتعلقة بالبيروقراطية، إضافة أنها وسيلة تضمن عقود حكومية مربحة، لكن ما يمكن أن تعتبره شركة ما مكسبا قصير الأمد جراء الرشوة قد يضر بالأعمال بشكل عام، كون انه يخلق جو من المنافسة غير العادلة، ويحمل الأعمال تكاليف إضافية، إضافة يمكن للرشوة أن تؤدي إلى العديد من السلبيات، فزيادة لإضعافها لسيادة القانون، فإنها تقلل من الكفاءة الإنتاجية في الاقتصاد، باعتبارها وسيلة لتحقيق أغراض ومكاسب شخصية دون النظر والاهتمام بالقدرة الإنتاجية للمؤسسة الخاصة.

وتعتبر الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أول من تعرض لتجريم الرشوة في القطاع

1- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص.8.

الخاص، وذلك في نص المادة 21 من الإتفاقية[1].

ونفس ما فعله المشرع الجزائري حينما ساير هذه المادة وذلك من خلال النص على هذا الشكل المستحدث للرشوة في القانون رقم 06-01[2] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 40 الفقرة الأولى والثانية منه.

كما أدرج في هذا القانون إجراءات المتابعة في جرائم الفساد بوجه عام – وهذه الإجراءات تنطبق على جريمة الرشوة في القطاع الخاص- بحيث عمد فيه على وضع أساليب تحري خاصة، من أجل تسهيل عمل الضبطية في البحث والتحري عن هذه الجرائم والمتمثلة في: الترصد الإلكتروني، الإختراق أو التسرب، والتسليم المراقب، إضافة أنه أقر لبعض الجهات القضائية الإختصاص الموسع فيما يتعلق بجرائم الفساد، كما تم إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد الذي حل محل الديوان الوطني لمكافحة الفساد، على غرار إقراره بعقوبات على الأشخاص مرتكبي الجريمة سوءا كانوا أشخاص اعتباريين أو طبيعيين.

1- تنص المادة 21 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج عدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004، على ما يلي:

"تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة إقتصادية أو مالية أو تجارية:

أ- وعد أي شخص يدير كيانا تابع للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع بالقيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛

ب- إلتماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواءا لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته."

2- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006، متمم بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010، ومعدل ومتمم بالقانون رقم رقم11-15، المؤرخ في 2أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة في 10أوت 2011.

ومن بن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو الإنتشار الواسع لهذه الآفة وتأثيراتها السلبية على الفرد والمجتمع، وهناك سبب آخر موضوعي يتعلق بالقيمة العلمية لهذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة التي لم تلقى العناية الكافية من قبل المشرع الجزائري.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الجريمة، وذلك بتبيان مفهومها وأركانها بالإضافة إلى التطرق أساليب التحري الخاصة والعقوبات المقررة لها، ولفت إنتباه المشرع في إعادة النظر في هذا النوع من الجرائم.

وعليه كان جديرا للإلمام بكل هذه الأهمية ودراسة هذا الموضوع بطرح التساؤل التالي: **ما هي السياسة المتبعة من طرف المشرع الجزائري لتصدي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص؟.**

وقصد الإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لتوضيح جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وعلى المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بها، وفق ترتيب منطقي حتى يتسنى لنا الإلمام بقدر الإمكان بمضمونها، بحيث إرتأينا لدراسة جريمة الرشوة في القطاع الخاص البحث في مفهومها، وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها، وصورها وأركانها (فصل أول)، والتعرض إلى إجراءات المتابعة، والعقوبات المقررة لها (فصل ثاني).

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

تعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص من أخطر الجرائم التي تعاني منها الدول بأسرها، وذلك لتأثيراتها السلبية والبليغة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي[1].

فتعد هذه الصورة المستحدثة من الأفكار التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والتي تطبق نص جريمة الرشوة على وقائع الفساد في القطاع الخاص بعد ما أن كانت مقتصرة على القطاع العام، ونتيجة لتأثر المشرع الجزائري بهذه الإتفاقية، ومحاولة لقمع هذه الجريمة والحد منها في القطاع الخاص قام بإدراجها ضمن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا نظرا لما يحضى به القطاع الخاص من تشجيع، وذلك قصد تطويره وترقيته للمساهمة في التنمية الوطنية والنهوض بالإقتصاد الوطني.

وقد تم النص على هذه الجريمة ولأول مرة في المادة **40** من القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، ونظرا للأهمية التي يلعبها هذا القطاع فقد تدخل القانون لتوفير حماية لضمان السير الحسن للمصالح الإقتصادية و الإجتماعية وذلك من خلال نزاهة عمالها.

ولدراسة الإطار القانوني لهذه الجريمة إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول نتناول فيه مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص، أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني سنقوم بعرض الصور المختلفة لهذه الجريمة.

1- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.129.

2- قانون رقم **06-01** المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006، (معدل و متمم).

المبحث الأول

مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص

لجأ المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق تجريم الرشوة وذلك في جل القطاعات بعد أن كانت مقتصرة فقط على القطاع العام، بحيث نص على تجريمها داخل كيانات القطاع الخاص .

إذ يستلزم بنا لدراسة هذه الجريمة التطرق إلى المقصود بهذه الأخيرة (المطلب الأول) ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة لها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بجريمة الرشوة في القطاع الخاص

نقوم بدراسة هذه الجريمة من خلال التطرق إلى تعريفها (فرع أول)،ثم نتناول تكييفها القانوني (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الرشوة في القطاع الخاص

في هذا الصدد إرتأينا إلى تناول تعريف الرشوة من الناحية اللغوية، و الإصطلاحية، والشرعية.

أولا: التعريف اللغوي

أصل الرشوة في اللغة معنى يدور حول طلب التوصل إلى الشيء بواسطة شيء آخر، قال أبو العباس الرشوة مأخوذة من رشى الفرخ إذ مد رأسه إلى أمه لترزقه، وقال سيبويه: رشاه رشوة، وارتشى منه، إذا أخذ بها، ورشاه حاباه و ترشاه: لاينه، ورشاه إذ ظاهره...، وقال أبو عبيد: الرشى من أولاد الظباء الذي قد تحرك و تمشى، و الرشاء رسن الدلو، والرائش الذي يسدي بين الراشي والمرتشي[1] .

1- عبد الوهاب الشيشاني، دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب للنشر، الرياض، السعودية، 1992، ص.13.

وقال ابن الأثير: الرشوة (بضم الراء و فتحها) أصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي: الأخذ، الرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا.

وقال ابن سيده: رشا يرشو رشوة، و الرشاء:الحبل و الجمع أرشية، وإنما حملناه على الواو لأنه يوصل به إلى الماء كما يوصل بالرشوة إلى ما يطلب من الأشياء.

وقال التهانوي: الرشوة بالكسر و الضم و سكون الشين اسم من الرشوة بالفتح، وهي في اللغة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع شيئا آخر[1].

أما الرشوة باللاتينية مشتقة من كلمة" corrompre" والتي تعني فسد أو فساد ولقد ظهر هذا المصطلح في القرن الخامس عشر، وله معنى آخر وهو إفساد كل ما هو سليم وشريف في الروح، وفي القرن السادس عشر أستخدم له معنى أكثر وضوح المتمثل في دفع شخص للتحرك ضد ما يمليه عليه ضميره و واجبه وذلك مقابل وعد أو عطية [2].

ثانيا:التعريف الإصطلاحي

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القطاع الخاص، بل إكتفى فقط بالنص

1- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد السابع، دار الجيل، دار لسان العرب، لبنان، د.س.ن، وانظر محمد محي الدين عوض، الرشوة شرعا ونضاما وموضوعا وشكلا، مطابع الولاء الحديثة، د.ب.ن، 1999، ص.9، وانظر كذلك الموقع التالي: موقف الإسلام و القانون من ظاهرة الرشوة، منتديات ستار تايمز
http://www.startimes.com/?t=15949488.، تم الإطلاع عليه في: 2014/03/13 .

2- Marie aude beernert et henri-D bosly et autre, les infractions contre les biens, edition lacier s, a, belgique, 2008, p.300.

عليها و ذلك في محتوى المادة **40 الفقرتين الأولى والثانية**[1] مبينا صفة الجاني والأفعال المكونة لهذه الجريمة، ونظرا لعدم وجود تعريف قانوني واضح فقد تولى الفقه مهمة تعريفها.

فقد عرفها الدكتور عبد الله سليمان على أنها "إتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعد أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو للإمتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته"[2].

وعرفها آخرون على أنها انحراف المستخدم في أداء عمله عن الهدف المسطر، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، وهي كسب غير مشروع من الوظيفة[3].

كما عرفها البعض الآخر على أنه الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل أو الإمتناع عنه[4].

والمستقر عليه فقها وقضاء نوع من الاستيفاء التبادلي لتحقيق حاجة عن طريق المصانعة، وهذه الأخيرة يكون محلها مالا أو منفعة، رتب على قصد المرتشي بالأخذ أو

1- تنص المادة **40** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه: "**يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج:**

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواءا لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته.

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواءا لنفسه أو لصالح شخص أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته".

2- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص61.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص.61.

4- نادية حسان، المرجع السابق، ص.406.

الراشي بالعطاء، أو الوسيط بالتدخل لتحقيق الهدف المراد الوصول إليه منهما أو أحدهما(الراشي أو المرتشي)[1].

من خلال هذه التعريفات المقدمة نجد أن جريمة الرشوة بشكل عام سواء تعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين أو الرشوة في القطاع الخاص- موضوع دراستنا- تقتضي وجود طرفين، مستخدم أو موظف يطلب أو يقبل ما يقدم له من مزية أو وعد بها بأي شكل مباشر أو غير مباشر، وطرف آخر يعد أو يمنح أو يعرض عطية أو مزية مقابل دفع الطرف الأول لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل.

وما تجدر الإشارة إليه أن التعاريف الفقهية السالفة الذكر، تعد تعريفات عامة تصلح لكل أشكال الرشوة من بينها الرشوة في القطاع الخاص.

كما أن معيار تحديد ما إذا كان هناك علاقة بين الفعل و الفساد، من عدمها هو كونه يدخل ضمن التزامات و واجبات الموظف أو العامل، فيتضح بأن الرشوة تشترط تلاقي إيجاب و قبول بين المستخدم و صاحب الحاجة، و هذا بالمعنى الضيق الذي كانت التشريعات تطلقه عليه في ذلك الوقت، أما الآن فقد تغير وامتد إلى توسيع مجال جريمة الرشوة بحيث صارت لا تشترط لقيامها تلاقي الإيجاب و القبول، أو أن يعرض صاحب المصلحة مزية على المستخدم[2]، بل يكفي عرضها من الراشي لتقوم مسؤوليته مباشرة حتى و لو رفضها الطرف الآخر، ومن ناحية أخرى تقوم مسؤولية المرتشي بمجرد طلبه للمزية حتى و لو امتنع الراشي عن منحها.

1- عبد الوهاب الشيشاني، المرجع السابق، ص.21.

2- خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة ،2012، ص.11.

ثالثا: تعريف الرشوة في إطار الشريعة الإسلامية

لقد عرفها الإمام الجرجاني –رحمه الله– حيث قال "الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل"، كما عرفها ابن عابدين –رحمه الله– في حاشيته على أنها "كل ما يعطي الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله ما يريد"[1].

والمقصود بالحاكم: القاضي، والغير: كل من يرجى عنده قضاء مصلحة الراشي، والذي يمكن أن يكون من ولاة الدولة أو موظفيها، أو القائمين بأعمال خاصة كالتجار ووكلائهم، والشركات وأصحاب العقارات وغيرهم[2].

والرشوة باتفاق جميع الفقهاء من رجال الدين أنها من كبائر الذنوب التي حرمها الله على عباده، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتكبها.

فقد نهى الله عز وجل أكل أموال الناس بالباطل بقوله تعالى "**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**".[النساء: **29**].

وقال سبحانه وتعالى"**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**" **[البقرة: 188]**.

وفي حديث عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم**"، وفي حديث آخر قال الرسول صلى الله عليه وسلم "**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش**"، أي الذي يمشي بينهما.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

لقد اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة وانقسمت بذلك إلى فريقين، الأول يرى أن الرشوة جريمة واحدة، وبينما يرى الاتجاه الثاني أنها تشتمل على جريمتين مستقلتين .

1- عبد الوهاب الشيشاني، المرجع السابق، ص.26.

2- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص.10.

أولا: نظام وحدوية الرشوة

يعتبر هذا النظام جريمة الرشوة جريمة واحدة[1]، تستلزم وجود شخصين متساويين جرما وعقوبة[2].

يعد الفاعل طبقا لهذا الرأي هو الموظف العمومي أو من في حكمه أو المستخدم في القطاع الخاص، أما الطرف الثاني هو صاحب الحاجة فهو شريك في الجريمة[3].

فأساس الجريمة ينحصر في الإتجار بالوظيفة التي يضطلع بمهامها الموظفون أو المستخدمون، وبمقتضى ذلك يعد الموظف أو المستخدم فاعلا أصليا و الراشي شريكا له بالتحريض أو الإتفاق و وفقا لهذا فإن هذا النظام يهتم بجوهر الرشوة المتمثل في الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة، ففي ظله تنعدم التفرقة بين الرشوة الإيجابية و الرشوة السلبية، بحيث لا توجد عندئذ إلا جريمة واحدة.

وما يعاب على هذا النظام أنه يمكن للراشي الإفلات من العقاب إذا عرض الرشوة على الموظف أو المستخدم ولم يقبلها هذا الأخير، والتسمية القانونية لهذا السلوك الصادر من الراشي هو الشروع في الاشتراك لارتكاب جريمة الرشوة، وهذا ما يميز هذا النظام على القواعد التي تجعل الشريك والشروع في الجريمة معاقب عليه وهو ما أكدته المادة **52 فقرة2** من القانون رقم **06-01**[4]، وهذا العيب هو ما دفع ببعض التشريعات بالأخذ بنظام ثنائية الرشوة.

1- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.10.

2- عبد الرزاق زوينة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات الجزائري، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، فرع العلوم الجنائية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1976، ص.15.

3-علال قاشي، المرجع السابق، ص.3.

4- تنص المادة **52 فقرة** 2 من القانون رقم **06-01**: "**يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.**"

ثانيا: نظام ثنائية الرشوة

ظهر هذا النظام نظرا للانتقادات الموجهة لنظام وحدوية الرشوة ووفق هذا النظام، فإن فعل الرشوة يتكون من جريمتين مستقلتين عن بعضهما في المسؤولية والعقاب، جريمة المرتشي و جريمة الراشي[1].

وتسمى الأولى جريمة الرشوة السلبية، في حين أن الثانية يطلق عليها الرشوة الإيجابية، وحيث أن فعل الراشي لا يعد اشتراكا في عمل المرتشي، إنما هو مستقل يعاقب عليه على حدى[2].

وبهذا لا يعتبر سلوك الراشي اشتراكا في جريمة المرتشي، ويعتبر كلا السلوكين مستقلين عن بعضهما[3]، بمعنى أن لكل منهما أركان خاصة، وبالتالي إمكانية قيام أحدهما دون الأخرى، فيمكن بذلك أن تقوم الجريمة في حق الراشي الذي يعرض أو يمنح الرشوة ويرفضها الموظف أو المستخدم فيعاقب وحده على الجريمة، كما يمكن أن تقع من جانب المرتشي وحده إذا طلب فائدة أو مزية ورفضها الطرف الآخر[4].

وما يعاب عليه هذا النظام كونه غير طبيعي، بحيث يقسم واقعة واحدة إلى جريمتين فهي تجزئة مصطنعة، فمصطلحي الرشوة السلبية والإيجابية مصطلح خاطئ لأنه لا تربط بالوضع الحقيقي لهذين الشخصان أي الراشي والمرتشي، ويبدو أن الدافع إليه هو تفادي صعوبات قانونية حين لا يستجيب أحد أطراف جريمة الرشوة للآخر[5].

1- موسى بودهان، المرجع السابق، ص.63.

2- أحمد محمد خليل، جرائم أمن الدولة العليا، المكتب الجامعي الحديث للنشر، مصر، د.س.ن، ص.137.

3- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان و المال والمصلحة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1999، ص.472.

4- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص.60.

5- نفس المرجع، ص.61.

ففي حالة القبول أو الطلب للمزية أو العطية من طرف الموظف العمومي أو من كان في حكمه أو حتى الجاني في القطاع الخاص، في هذه الحالة نكون أمام جريمة الرشوة السلبية، وإن كانت في الفعل الثاني هو الطلب، المرتشي فيها يكون إيجابيا بسلوكه.

وفي مقابل ذلك فإن الراشي، والذي يعد أو يعرض أو يمنح المرتشي المزية، فهو في العادة يبادر باقتراح أو يقبل عرض هذا الأخير، ففي هاتين الحالتين يمكن القول أن هناك رشوة إيجابية، وإن كان في حالة قبول العرض يكون الراشي أقل إيجابية من المرتشي، بل أن عمل الراشي هو السلبي، لأنه يقتصر على قبول ما يطلبه المرتشي[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي والمصري بنظام ثنائية الرشوة، وهذا باعتباره نظام يسمح بتسليط العقاب على بعض الحالات التي لا يمكن المعاقبة عليها لو اعتبرت جريمة الرشوة جريمة واحدة، ويظهر لنا موقف المشرع الجزائري من خلال تقسيم مختلف جرائم الرشوة، ومن بينها جريمة الرشوة في القطاع الخاص إلى الصورتين المعروفتين في جريمة الرشوة "الصورة السلبية والصورة الإيجابية"[2].

المطلب الثاني

تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن الجرائم المشابهة لها

ثمة العديد من الجرائم التي تتشابه إلى حد كبير مع جريمة الرشوة في القطاع الخاص، ولكن لا تتطابق معها، ولذلك خصص القانون لكل جريمة نص خاص بها، والربط بين هذه الجرائم أمران المتمثلان في الوظيفة أو الخدمة والمال، بمعنى أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تتمثل في الإتجار بالخدمة مقابل مال أو مصلحة، وهذه الجرائم تتمثل في جريمة الرشوة في القطاع العام **(فرع أول)**، وجريمة إستغلال النفوذ**(فرع**

1- عميور خديجة، المرجع السابق، ص.16.

2- موسى بودهان، المرجع السابق، ص.64، وانظر منصور رحماني، المرجع السابق، ص.62.

ثاني) وجريمة الغدر(فرع ثالث) وأخيرا جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص(**فرع رابع**).

الفرع الأول: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الرشوة في القطاع العام

من خلال المادة **40** من قانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أن هذه الجريمة (الرشوة في القطاع الخاص) تشترك مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في جل أركانها سواءا بالنسبة لصورها الإيجابية والسلبية باستثناء صفة الجاني في الرشوة السلبية[1].

بحيث أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تقتضي في صفة الجاني أن يكون مستخدم أو مدير كيان تابع للقطاع الخاص، في حين جريمة رشوة الموظفين العموميين تقتضي صفة الموظف العام[2] في الجاني، وكذا اختلاف طفيف في المستفيد من الرشوة الإيجابية.

وكذا نجد اختلاف طفيف من حيث العقوبة المقررة للجريمتين، فيلاحظ أن عقوبة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.95.

2- عرف المشرع الجزائري الموظف العام في المادة 2 فقرة "ب" من القانون رقم 06-01على أنه:

[1]- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

[2]- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

[3]- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

جريمة الرشوة في القطاع الخاص أخف من عقوبة الرشوة في القطاع العام[1].

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة إستغلال النفوذ

تم النص على جريمة إستغلال النفوذ في المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و إنطلاقا من هذه المادة لا يكاد يوجد أي إختلاف بينهما، إذ تتفق الجريمتان في الركن المادي لكل منهما، بحيث يصدر عن الجاني سلوك في صورة طلب، أو أخذ، أو وعد أو عطية، وتختلف الجريمتان في صفة الجاني أولا، والهدف من الوعد أو العطية، وذلك على النحو التالي:

أولا_ صفة الجاني:

يستلزم أن يكون الجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص مستخدما أو مدير كيان تابع للقطاع الخاص، بينما في جريمة إستغلال النفوذ يكون موظف أو مستخدم أو أن لا يكون أية صفة[2].

ثانيا: الغرض من العطية

في جريمة الرشوة في القطاع الخاص الغرض منها هو القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الإمتناع عن القيام بالعمل أو الإخلال بواجباته، أما جريمة إستغلال النفوذ

1- بالرجوع إلى نص المادة **25** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تنص على أنه "**يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:**

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءا كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته،

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواءا لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته."

2_ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.84.

فالغرض من الجريمة هو الحصول على مزية الغير لدى سلطة عامة إستثناءا على نفوذ حقيقي أو مزعوم[1].

الفرع الثالث: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الغدر

بالرجوع إلى نص المادة **30** من **قانون مكافحة الفساد**[2]، فإن جريمة الغدر تتحقق بطلب موظف عمومي، أو تلقيه، أو إشتراطه أو أمره بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة، أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم.

ومن هنا نستنتج أن هذه الجريمة تعد أكثر تشابها بجريمة الرشوة، فهي تشترك معها في الموضوع فكلتاهما تقع على حسن سير الوظيفة، وكلتاهما تمكن من الفاعل من الحصول على مزايا عديدة سواءا مستحقة له، أو للطرف الآخر.

وبالرغم من تواجد هذا التشابه بينهما إلا أن هناك عدة فروق تجعل كل جريمة متميزة عن الأخرى.

1_ في جريمة الغدر تستوجب إرتكابها من طرف موظف عام، في حين أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تستلزم إرتكابها من طرف موظف أو مستخدم في القطاع الخاص.

2_ إذا كان ما يتقاضاه المرتشي كان في مقابل الخدمة التي قدمها للزبون، فإن ما يتلقاه الجاني في جريمة الغدر يكون بناءا على مغالطة الزبون مستندا إلى لغة القانون، وقد يدفع الزبون إلى الزيادة دون نقاش، وقد يتساءل أو يحتج فيدعي الموظف حينئذ أنها موجودة في القانون وهي غير ذلك[3].

1- منصور رحماني، المرجع السابق، ص.61.

2- تنص المادة **30** من القانون رقم **06-01**: "**يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواءا لنفسه أو لصالح أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بتحصيل لحسابهم**"

3- منصور رحماني، المرجع السابق، ص.62.

الفرع الرابع: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

لقد جاء النص على جريمة إختلاس الممتلكات الخاصة في القطاع الخاص في المادة **41** من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**[1]، ومن خلال المادة نجد أن هناك شبه بين هاتين الجريمتين الذي يكمن في صفة الجاني، بحيث تقتضي كلا الجريمتين وجود شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، كما أن في كل منهما إعتداء على ما تقتضيه الخدمة، فجريمة الرشوة في القطاع الخاص تستغل فيها الخدمة بغية تحقيق مصالح محددة أو الحصول على أموال، ضف إلى ذلك أن المختلس للمال الخاص يستغل عمله كمتصرف في المال للإنتفاع به بغير حق، وبالتالي فكلتا الجريمتين إستغلال مباشر للخدمة، وفي كل منهما يتمكن الجاني من الحصول على أموال ومنافع، وكلاهما خيانة للثقة التي وضعتها المؤسسة أو الشركة التابعة للقطاع الخاص، ضف إلى ذلك أن الجريمتين لهما نفس العقوبة، بحيث يعاقب الجاني في كل منهما بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج.

أما فيما يتعلق بالإختلاف الموجود بين الجريمتين يكمن أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تقتضي وجود طرفين فيها، شخص يمنح أو يعد أو يعرض مزية، وطرف ثاني يقبل أو يطلب مزية غير مستحقة مقابل الخدمات التي يقدمها، في حين أن جريمة إختلاس الممتلكات الخاصة ترتكب عادة بصفة منفردة.

1- تنص المادة **41** من القانون رقم **06-01** على أنه: "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد إختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.**"

كما يوجد إختلاف بين الجريمتين في الحق الذي تقع عليه الجريمة، فجريمة الرشوة في القطاع الخاص تقع على نظام الخدمة، أما جريمة إختلاس الممتلكات الخاصة تقع بشكل دقيق على المال الخاص التابع للمؤسسة أو الشركة الخاصة[1].

المبحث الثاني

أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص وصورها

إنطلاقا من نص المادة **40** من **قانون مكافحة الفساد**، نفهم أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تشمل فعلين كلاهما يشكلان جريمة مستقلة عن بعضهما البعض، الأولى خاصة بالمرتشي وهي الرشوة السلبية **(المادة 2/40)**، والثانية خاصة بالراشي وهي الرشوة الإيجابية**(1/40)**، وبذلك فالتعمق في أركان الجريمة يقتضي منا دراسة كل جريمة على حدى، وذلك قصد الإلمام الكلي بكل أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص نبتدؤها بجريمة الرشوة السلبية **(مطلب أول)**، ثم نتناول جريمة الرشوة الإيجابية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

أركان جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص "جريمة المرتشي"

يقصد بجريمة الرشوة السلبية (فعل المرتشي)، كل من يدير كيانا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل، مما يشكل إخلالا بواجباته[2].

1- منصور رحماني، المرجع السابق، ص.64.

2- المادة **40 الفقرة الثانية** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

من خلال ما سبق فإن جريمة الرشوة السلبية تتوفر على غرار الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عدة أركان: عنصر مفترض "صفة الجاني"، وركن مادي، وركن معنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية

تعتبر الرشوة من الجرائم التي يقتضي فيها القانون وجود الصفة في فاعلها، ويفرض المشرع إضافة أن يكون المستخدم مختص في إطار عمله ضمن القطاع الخاص[1].

أولا: صفة المستخدم

تقتضي جريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية أن يكون للجاني صفة معينة، والتي مناطها أن يكون الفاعل يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت[2].

وهي صفة تقتضي توافر علاقة تبعية بين الجاني وبين صاحب العمل، سواءا كانت هذه التبعية دائمة أو مؤقتة، كذلك يشترط أن يكون العمل بأجر[3].

ويقصد بالكيان مجموعة من العناصر المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين[4].

ما يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع لم يحصر مجال نشاط الكيان في المجالات الإقتصادية والمالية والتجارية، لكنه ترك المجال مفتوح بما يسمح تطبيق هذه الجريمة

1- يقصد بالقطاع الخاص مجموع المؤسسات التي تكون خاضعة لرأسمال الأفراد أو الشركات، دون أن يكون للدولة أي نصيب أو دخل فيه.

2- عميور خديجة، المرجع السابق،ص.21.

3- أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة و إختلاس المال العام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص.106.

4- نظيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و7 ماي 2012، ص.11.

على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كانت وظيفة الجاني سواءا كان مستخدم أو مدير[1].

من ناحية أخرى، يظهر لنا من تعريف الكيان، وما يشمل عليه من عناصر مادية أو غير مادية والتي تكون بصورة منتظمة وذلك بغرض الوصول أو تحقيق هدف معين، أن هذه الفقرة تطبق كذلك على الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عنه[2].

ثانيا: إختصاص المستخدم بالعمل

لا يكفي فقط أن تتوفر صفة المستخدم أو العامل، وإنما يجب أن يكون هذا الأخير مختص بالعمل الذي يطلب منه من طرف صاحب الحاجة أو الراشي[3].

يتم تحديد مصدر الإختصاص سواءا بقانون أو بناءا عليه، وهذا لا يعني أن لا يكون مصدر الاختصاص نصوص تنظيمية أو لائحية، كما قد يكون على شكل قرار صادر بصيغة فردية عن رئيس مختص، كما أن هذا القرار لا يشترط أن يكون مكتوبا، فقد يكون شفوي.

فأساس جريمة الرشوة في القطاع الخاص مستخدم أو مدير يتاجر بعمله، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان العمل يدخل ضمن اختصاصه، أو جزء من إختصاصه ، بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص[4].

1- فطة معاشو، جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10و11 مارس2009، ص.96.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012/ 2013، ص.96.

3- جلال ثروت و علي القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص.30.

4- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.73.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية

عناصر الركن المادي لهذه الجريمة سلوك يتمثل في طلب عطية أو قبولها مع وعده لأداء عمل أو الإمتناع عنه، بدون علم ورضا صاحب الحاجة، وهو نشاط بين له المشرع صوره وموضوعه يستهدف تحقيق غرض معين مما يشكل إخلالا بواجباته[1].

لذلك فإن الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية يتكون من ثلاث عناصر:

أولا: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية في طلب المستخدم أو قبوله بغير حق مزية، أو وعد أو هبات أو أية فوائد أخرى[2]، مقابل عمل من الأعمال المنوطة به، أو الإمتناع عن أدائها بغير علم رب العمل[3].

أ_الطلب

هو إتجاه إرادة المرتشي إلى تلقي المقابل في المستقبل من وراء القيام بالعمل أو الإمتناع عنه، فتقع جريمة الرشوة بمجرد الطلب ولو لم يستجب صاحب الحاجة.

فالعبرة في هذا النشاط بسلوك المرتشي لا بسلوك صاحب الحاجة[4]، فحتى لو لم يصدر قبول من جانب هذا الأخير، بل ورفض وسارع بإخبار السلطات العامة.

فأساس التجريم بمجرد الطلب في جريمة الرشوة السلبية هو حماية أمانة العمل الخاص الذي أؤتمن عليه المستخدم أو المدير، ويكفي فعل الطلب للكشف عن معنى الإتجار بالوظيفة، وبالتالي فالمشرع أراد أن يحمي المعاملات بين الأفراد[5].

1- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص.132.

2- Patrice Gattegno, droit penal spécial, 4eme edition, Dalloz, paris, france, 2001, p.141.

3- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص.129.

4- أنور العمروسي وأمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الطبعة الثانية، د.ن، د.س.ن، ص.226.

5- خديجة عميور، المرجع السابق، ص.23.

ب-القبول

تعبير عن إتجاه إرادة المرتشي إلى تلقي المقابل في المستقبل من وراء القيام بعمل أو الإمتناع عنه، ويصدر القبول عن المستخدم أو المدير بمقابل وجود عرض من صاحب المصلحة، ويشترط أن يكون عرض صاحب المصلحة جدي في ظاهره، وكما يجب كذلك أن يكون قبول المستخدم جدي كذلك[1]، أما إذا لم يكن هناك عرض جدي في الظاهر فلا توجد جريمة الرشوة حتى ولو وجد قبول من جانب المستخدم كأن يضمن عرض صاحب الحاجة وعدا بأن يعطي المستخدم كل ما يملك مقابل قيامه بعمل معين، فعرض صاحب الحاجة ليس له أساس في الجريمة[2].

فالشرط إذن يجب أن يكون عرض الراشي جدي في ظاهره على الأقل، ويجب أن يكون قبول المستخدم جديا، حتى إذا ما تلاقى مع الإيجاب الجدي لصاحب الحاجة يتحقق الإتفاق الذي تقوم به جديات جريمة الرشوة، ويكشف عن معنى الإتجار واستغلال الوظيفة[3].

ويكون التعبير عن القبول الجدي بكل ما يفيد ذلك، سواءا كان شفويا أو مكتوبا أو بالإشارة أو ضمنيا.

وقد نص المشرع في القانون التعلق بمكافحة الفساد في المادة **40 فقرة ثانية**، "**كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته**".

1- جلال تروث وعلي القهوجي، المرجع السابق، ص.40.

2- نفس المرجع، ص.40.

3- سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم **06-01** المؤرخ في 20 فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المجلة القانونية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق، بجاية، 2010، ص.57.

يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع من خلال استعماله لمصطلح "**يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر**" أن التعبير عن القبول يكون بأي طريقة سواءا كتابيا، شفويا أو بالإشارة، صراحة أو ضمنيا.

ثانيا: محل النشاط الإجرامي

يتمثل موضوع نشاط الجاني (المرتشي) في الهدية، أو الوعد، أو المنفعة، أو المزية أو غيرها مما له قيمة مادية أو معنوية، حيث يمكن أن تكون نقودا أو غيرها[1] .

وقد بينت المادة **40** من قانون مكافحة الفساد تحت عنوان "**الرشوة في القطاع الخاص**" أن محل أو موضوع النشاط الإجرامي بأنه مزية أو هدية أو أية منفعة أخرى للمستخدم المرتشي لنفسه أو لغيره[2].

ولقد توسع المشرع في تحديد المنفعة سواء من ناحية طبيعتها أو صورها أو من الناحية التي يتلقاها.

أ-طبيعة و صور المنفعة:

قد تكون المزية أو المنفعة ذات طبيعة مادية أو ذات طبيعة معنوية:

1-المنفعة المادية: أمثلتها عديدة ومتنوعة إذ يمكن أن تكون نقودا أو قد تكون على شكل شيك أو سفتجة، أو دفعا مصرفيا أو فتح حساب لصالح المرتشي، أو دفع دين في ذمة المرتشي.

2-المنفعة المعنوية: إذ يمكن للفائدة أن تكون معنوية، وهي تكون في كل حالة يصبح فيها وضع المرتشي أحسن من قبل نتيجة سعي الراشي، ومن أمثلة ذلك حصول الموظف على ترقية أحد أقاربه أو السعي في ترقيته أو إعارته سيارة وقد تكون المنفعة صريحة ظاهرة، كما يمكن أن تكون ضمنية مستترة كأن تتمثل في استئجار الموظف مسكنا دون

1- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص.368.

2- القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

أداء الأجرة أو مقابل أجرة منخفضة...، كما يستوي أن تكون المنفعة مشروعة أو غير مشروعة في حد ذاتها، فيمكن أن تكون مخدرات أو مسروقات أو شيك بدون رصيد أو قضاء سهرة في أحد الملاهي[1].

لقد اختلف الفقهاء حول اعتبار المواقعة الجنسية من قبيل المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها المرتشي، والراجح في الفقه والقضاء اعتبارها من قبيل الفائدة بالمعنى الذي يحقق الرشوة، لاعتبار أن المنفعة كأحد عناصر هذه الجريمة[2].

ولا يشترط في الفائدة أن تكون محددة، وإنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد وإذا تحققت المنفعة بالمعنى السابق وتوافرت باقي الشروط تقع جريمة الرشوة، أما إذا انتفت المنفعة تبعا لذلك تنتفي جريمة الرشوة[3].

ب- *المستفيد من الرشوة*

الأصل أن المنفعة يستفيد منها المستخدم أو المدير المرتشي نظير قيامه أو امتناع عن أداء عمل للراشي صاحب المصلحة، ولكن يجوز أن تقدم للغير وهو ما يستفاد من نص المادة **351** من **قانون العقوبات المصري** بأن المنفعة تقدم للمرتشي نفسه أو إلى شخص آخر[4].

وإذا تمعنا في نص المادة 40 فقرة ثانية من القانون رقم 06-01، نفهم أن المستفيد من المزية قد يكون المرتشي نفسه، أو أي شخص أخر، وبالتالي يمكن أن يكون هذا الغير صديق أو قريبا له أو لزوجه، وفي جميع الأحوال لا يمكن للمرتشي الاحتجاج أمام القانون بعدم طلب الرشوة لنفسه[5].

1- سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص.59.

2- جلال تروث و علي القهوجي، المرجع السابق، ص.47.

3- نفس المرجع، ص.48.

4- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص.8.

5- منتديات الجلفة، الرشوة، على الموقع التالي:
http//www.djalfa.info/vb/showread.php?t=50135.، تم الإطلاع عليه يوم: 14/03/2014.

ثالثا: الغرض من الرشوة

لا يكفي لتحقيق جريمة الرشوة السلبية أن يقبل المدير أو المستخدم في القطاع الخاص وعدا من الراشي أو يطلب مزية منه، وإنما يشترط أن يكون الغرض من الرشوة دفع المرتشي القيام بأداء عمل من الأعمال أو الامتناع عنه[1]، بما يضر بالمؤسسة أو بسمعة رب العمل مقابل مبلغ من المال أو أية فائدة أخرى[2].

أ-أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه: يقصد بأعمال الوظيفة هي تلك الأعمال التي تتطلبها الطبيعة المباشرة للوظيفة[3].

فإن أداء عمل معين يفيد قيام المستخدم بسلوك إيجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة[4].

كما يمكن أن يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف، وذلك بإتخاذ صورة الإمتناع عن أداء العمل الوظيفي.

ولا يشترط أن يكون الإمتناع كليا فقد يكون جزئيا متخذا صورة التأخير في إنجاز العمل، وذلك حين تقتضي مصلحة صاحب الحاجة التأخير .

ومن أمثلة الرشوة عن طريق الإمتناع أن يتلقى الطبيب عطية مقابل إمتناعه عن تشريح جثة شخص مات موتا غير طبيعي، أو أن مستخدم في القطاع الخاص امتنع عن تنفيذ تعليمات المدير مقابل الحصول على مبلغ من المال، كأن يتغاضى عن عيوب موجودة في بضاعة وكل إليه فحصها وتسلمها، فيتسلمها من غير تفحص.[5]

1- Patrice Gattegno, op-cit, p.342.

2- نادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة و تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.50.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، د.د.ن، الإسكندرية، 1991، ص.67.

4- جلال تروث و علي القهوجي، المرجع السابق، ص.51.

5- علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص.41.

ب- الإخلال بواجبات العمل:

لاشك أن امتناع المستخدم عن أداء العمل الخاص بعمله، يعد إخلالا بهذا العمل، كما يعد كذلك، أداؤه للعمل بشكل مخالف للقانون، مثل الموظف الذي يعهد إليه حفظ أوراق معينة، ثم ينزعها من مكانها[1].

ويلاحظ أن الغرض من الرشوة في القطاع الخاص وفقا لنص المادة **40** من **قانون مكافحة الفساد** السابقة الذكر أن يكون القيام بعمل أو الامتناع عنه بقصد إلحاق الضرر المادي أو المعنوي لصاحب العمل أو بصالح العمل، وهو ما يفرض أن صاحب العمل لا يعلم ولا يوافق على ما يقوم به العامل أو المستخدم، فإن كان يعلم بذلك ويرضى فلا تقوم جريمة الرشوة[2].

رابعا: الشروع في جريمة الرشوة السلبية

بالعودة إلى صور النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة فإنه يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول، وكذلك في صورة الأخذ بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بها[3]، ففي هذه الصور إما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير والإعداد في حين أن الشروع متصور في صورة الطلب، فلا يمكن إعتبار الطلب متحققا إلا إذا وصل إلى علم صاحب الحاجة، فإذا صدر الطلب من المستخدم أو المدير و حال دون وصوله لصاحب الحاجة فإن جريمة الرشوة تتوقف في مرحلة الشروع[4]، وبالتالي يتحقق الشروع في الرشوة وذلك في صورة الطلب إذا ما قام المستخدم أو الموظف المرتشي بتحرير رسالة وضمنها بما يريد من مال أو منفعة لقاء قيامه بعمل معين و عندما شرع بتسليمها لصاحب الحاجة قبض عليه، وفي هذه الحالة يتحقق الشروع في صورة الجريمة

1_ سعدي حيدرة ، المرجع السابق، ص.62.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د.ن، الإسكندرية، 2003، ص.139.

3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.489.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2006، ص.53.

الموقوفة[1]، ويتوفر الشروع كذلك إذا أرسل الموظف أو المستخدم رسالة عن طريق البريد وتم ضبطها[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية

الرشوة في القطاع الخاص جريمة عمدية، لا بد لقيامها توافر القصد الجنائي العام[3]، فالركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد، وهذا الكلام يفيد عدم إمكانية تصور وقوع جريمة الرشوة خطآ كما هو الحال في جريمة القتل الخطأ أو الجرح غير العمدي، كما أنه ليس متصور قانونا أن يرتكب المستخدم جريمة الرشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال[4].

أولا: عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية

القصد الجنائي في جريمة الرشوة يقوم على عنصري العلم والإرادة، وهو القصد العام وبهذا سنتطرق إلى دراسة كل عنصر على حدى:

أ-العلم: يجب على المرتشي أن يعلم بتوافر جميع أركان الجريمة، وكذا أن يعلم بصفته الخاصة كونه يدير أو يعمل لحساب القطاع الخاص[5]، وأنه مختص بالعمل المطلوب منه وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل غير مستحقة، ويجب كذلك أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول فإذا إنتفى عنصر العلم إنتفى القصد الجنائي[6].

وينتفي كذلك القصد الجنائي إذا ما كان يقوم به المستخدم أو العامل من عمل أو إمتناع عنه أو كشف أسرار ومعلومات يقع تحت علم رب العمل وبموافقته.

1- جلال تروث و علي القهوجي، المرجع السابق، ص.45.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة ، المرجع السابق، ص.53.

3- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.130.

4- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.21.

5- نادية قاسم بيضون، المرجع السابق، ص.51.

6- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص.142.

وبذلك إذا إفتقر علم الموظف كما لو لم يبلغ بعد بقرار تعيينه، أو ظن أنه تم عزله من وظيفته، فلا يعد القصد متوفر لديه.

ينتفي أيضا في حالة إعتقاد المستخدم أنه غير مختص، أو إعتقد أن المزية المقدمة كانت لهدف بريء وليس مقابل أداء عمل أو الإمتناع عنه كان ينتظره صاحب المصلحة من ورائه[1].

ب-الإرادة: هو العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص وهو إرادة إتيان السلوك المحقق للجريمة، والمتمثل عادة في إتجاه إرادة المستخدم إلى الطلب أو القبول وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما، وبهذا لا تتوفر الإرادة، ومن ثم ينتفي القصد الجنائي حينما يدس مثلا صاحب الحاجة مبلغا من المال في يد المستخدم أو في مكتبه فيسارع على الفور أو بعد تردد إلى رفض هذا المبلغ وإعادته للراشي أو تبليغ السلطات العامة عنه.

كما يجب أن تتجه نيته إلى الإستيلاء على الهدية أو المنفعة بقصد التملك أو الإنتفاع[2]. من خلال ما تقدم وما ذهب إليه الرأي الغالب في الفقه الجنائي فإن جريمة الرشوة لا يتطلب فيها توافر قصد خاص المتمثل في إنصراف العلم و الإرادة إلى واقعة لا تدخل في عداد ماديات الجريمة وإنما يكفي القصد العام، وهو العلم و الإرادة، إذ أن نية الإتجار بالخدمة واستغلالها تدخل في عنصر العلم الذي يعتبر أحد عناصر القصد الجنائي العام، ذلك أنه يجب أن يعلم المستخدم المرتشي أن المنفعة أو الفائدة التي وعد بها أو حصل عليها إنما هي نظير الإتجار بالخدمة و إستغلالها[3].

ثانيا : لحظة الإرتشاء

يشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول.

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.498.

2- نفس المرجع، ص.499.

3- جلال تروث و علي القهوجي، المرجع السابق، ص.59.

-ففي حالة الطلب، يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المنفعة بأن ذلك مقابل الإتجار بالوظيفة، فإذا تم التأكد من أن طلبه للمال كان على سبيل الإقتراض مثلا، ثم عرض مصلحة الدائن أمامه تتعلق بوظيفته أو عمله فأداها فلا تقوم جريمة الرشوة.

وفي حالة القبول يتعين أن يكون المرتشي في ذلك الوقت عالما باستغلاله لمنصبه، فإذا جاء هذا القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الأخير عملا يتعلق بعمله[1].

ثالثا: إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية

يتم إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية وفقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، فعبأ الإثبات بالتالي يقع على النيابة العامة وقضاء التحقيق والتي تملك التدليل على توافر القصد الجنائي لدى المستخدم أو المدير المرتشي بكل وسائل وطرق الإثبات كالبينة والقرائن[2]، فإثبات القصد الجنائي بالعناصر السابقة خاصة إذا تعلق الأمر بالطلب، فالرشوة يغلب عليها طابع السرية و الكتمان مما يجعل للظروف و الملابسات المحيطة بالفعل المادي دور في إستنباط ركن القصد الجنائي لدى الفاعل.

كما أن إثبات القصد الجنائي مربوط بضرورة قيام ارتباط بين سلوك المرتشي وبين الغرض من الرشوة[3].

فالأصل العام في الرشوة إثبات أن المزية غير مستحقة سببها إتيان عمل من الأعمال الكاشفة عن نية الإتجار بالوظيفة.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الرابعة عشر، المرجع السابق، ص.84.

2- عبد الرزاق زوينة، المرجع السابق، ص.134.

3- خديجة عميور، المرجع السابق، ص.33.

لكن المشرع خرج عن هذا الأصل وقرر قيام جريمة الرشوة في حق المستخدم أو المدير ولو لم تتوفر لديه نية الإتجار بالوظيفة على هذا النحو من قصد استغلال الوظيفة فحسب، أي ولو لم يكن قاصدا أداء العمل المطلوب منه.

وهكذا تقوم جريمة الرشوة بوجود إتفاق بين المرتشي و الراشي ولا يبقى إلا إقامة الدليل على هذا الإتفاق.

وتجدر الإشارة إلى أن الدليل الممتاز لإثبات الرشوة هو ضبط المتهمين في حالة التلبس بالجريمة[1].

المطلب الثاني

جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص "جريمة الراشي"

لم يقف التشريع العقابي في سبيل محاربة الرشوة عند حد رشوة المرتشي، بل جرم كذلك فعل الراشي وهو الذي يقوم بعرض المال أو مزية غير مستحقة على المستخدم من أجل أن يقوم له بعمل من الأعمال أو الإمتناع عنه.

وبهذا فإن هذه الصورة تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية باعتبار جريمة الرشوة في القطاع الخاص من الجرائم العمدية، التي لا بد من توافر ركن مفترض وركن مادي وركن معنوي لتقوم جريمة الراشي، وكما ركزنا في جريمة المرتشي على الأركان الثلاث السابقة الذكر، نواصل مع جريمة الراشي.

الفرع الأول: العنصر المفترض لجريمة الرشوة الإيجابية

لقد عالج المشرع الجزائري جريمة الراشي ضمن المادة **40** فقرة أولى بنصه: "**كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت سواءا**

1- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1993، ص.153.

بالنسبة للشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته"[1].

وما يلاحظ أن المشرع في هذه المادة لم يعبر على الجاني بعبارة "الراشي" وإنما يفهم منها هو المقصود أو الموجه له خطاب "كل شخص وعد أو عرض أو منح...."، وبهذا لا يشترط أن تكون للراشي صفة معينة فالكل معني بالرشوة الإيجابية[2]، فيمكن أن لا يكون منعدم الصفة أو أن يكون لا ينتمي للخدمة، كما لا يلزم أن يكون الراشي هو نفسه صاحب المصلحة في العمل أو الإمتناع أو الإخلال الذي يطلبه المستخدم، فقد يكون لمصلحة الغير كإبنه أو زوجته مثلا[3].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية

يتمثل الركن المادي في هذه الصورة في فعل إيجابي يصدر من الراشي يتخذ إما صورة تقديم عطية أو وعد إلى المرتشي، كما لو قدم إلى المستخدم أو المدير ظرفا به مبلغ من المال، أو وعد شفويا بدفع المبلغ عند أداء ما أتفق عليه أو بتحقيق أية منفعة أخرى.

وهذا الركن يتحلل بدوره إلى العناصر الآتية:

أولا: السلوك الإجرامي

ويتحقق بإستعمال الوسائل التالية وهي: الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها.

أ- الوعد:

يتمثل في قيام الراشي بوعد المدير أو المستخدم في القطاع الخاص بمزية غير مستحقة بمقابل قضاء حاجة له، وذلك بدفعه على الإخلال بواجبه عن طريق القيام أو

1- المادة **40 فقرة أولى** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الرابعة عشر،المرجع السابق، ص.97.

3- جلال تروث وعلي القهوجي، المرج السابق، ص.69.

الإمتناع عن أداء عمل ما، مع العلم أنه يتحقق وقد لا يتحقق بأن لا يفي الراشي بوعده، وهذا لا يؤثر مطلقا على قيام الجريمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يستوي أن يقابل الوعد بالرفض أو بالقبول فبمجرد الوعد يكفي لقيام هذه الجريمة بغض النظر عن قبول أو رفض الموظف[1]، كما يلزم للتسليم في قيام الوعدان يكون هو الآخر جديا متناسبا مع عمل العامل أو المستخدم أو المدير، ولا يعتبر كذلك إذا كان تافها أو جاء غير محدد[2].

ب- العرض

يقصد به إتجاه إرادة الراشي إلى إدخال المقابل في حيازة المرتشي، فهو إذن سلوك إيجابي يعبر به الراشي على نيته في تقديم فائدة معينة نظير ما يطلبه.

وفعل العرض يستوي فيه أن يكون صريحا أو ضمنيا، و ذلك سواء تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3]، إذ لا يشترط أن يصرح الجاني من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمة المدير أو المستخدم في القطاع الخاص، بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر القصد الجنائي له، كما لو ترك العارض نقودا على مكتب المدير أو المستخدم بقصد تقديمها كرشوة ثم يتظاهر بعد ذالك أنه تركها على المكتب سهوا[4].

إضافة يشترط أن يكون العرض جدي و أن يكون الغرض منه تحريض المستخدم أو المدير على الإخلال بواجبات وظيفته[5].

ولا يشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة "الراشي" في صورة معينة محددة قانونا

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.69.

2- رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة، الرشوة، الإختلاس، الغدر، التزوير، العدوان على عامة الناس، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، "د.س.ن"، ص.145.

3- Patrice Gattegno, op-cit, p.349.

4- خديجة عميور، المرجع السابق، ص.65.

5- نبيلة عيساوي، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007، ص.4.

فقد يكون العرض مكتوبا أو شفويا[1].

ج- المنح

يعنى به إعطاء أو تسليم الراشي للمرتشي المزية سواءا كان ذلك بعد طلب المرتشي فيكون إستجابة لمطالب المدير أو المستخدم و على إثرها تتحقق الجريمتين، الرشوة السلبية والإيجابية معا، أو من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يقابله المرتشي إما بالقبول أو الرفض وهذا يعبر عن قيام الجريمة، إذ تعتبر على أنها قائمة في حق الراشي.

وعلى غرار جريمة الرشوة السلبية فإن الراشي بدوره قد يلجأ إلى الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها سواءا كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر[2] .

ثانيا: المستفيد من المزية

يمكن أن يكون المستفيد منها المستخدم أو المدير، ومع هذا يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي[3] .

فالمشرع بذلك لم يفرق في صورتي الرشوة سواء كانت إيجابية أو سلبية بين الفائدة التي يحصل عليها المرتشي لنفسه أو لغيره في قيام الجريمة.

ثالثا: الغرض من المزية

يجب أن يكون للراشي هدف معين وراء لجوئه إلى إرتشاء المستخدم أو المدير حتى يتسنى بتطبيق العقوبة الواردة في المادة **40** من **قانون مكافحة الفساد**، فلقد كانت المادة السابقة الذكر أكثر وضوحا بحيث بينت أن مثل هذه الرشوة ترتكب "إلى أداء عمل أو الإمتناع عنه"[4].

1- أحمد مفاطة، المرجع السابق، ص.93.

2- خديجة عميور، المرجع السابق، ص.36.

3- نبيلة عيساوي، المرجع السابق، ص.4.

4- المادة **40 فقرة أولى** من قانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

ولا يهم بعد ذلك إن تحقق الهدف الذي يريده أم لا، بل إن جريمته تتحقق حتى ولو رفض المستخدم أو المدير العرض[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية

لا يوجد أي جديد فيما يخص الركن المعنوي لجريمة الراشي، فهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية[2].

الذي يمكن قوله أنه لابد من توافر القصد الجنائي لدى الراشي و يتمثل أيضا بعنصريه العلم و الإرادة، فلا بد من توافر العنصرين معا لتكتمل جريمة الراشي.

أولا: علم الراشي

قبل كل شيء يجب أن يكون الراشي قد أحيط علما أنه يتعامل مع مستخدم أو مدير كيان تابع للقطاع الخاص.

بمعنى آخر أن يعلم بصفة المرتشي[3]، وبالتالي يعلم أيضا أن الرشوة التي منحها أو أعطاها، أو التي سيعطيها مستقبلا هي مقابل إتجار الراشي بوظيفته[4].

وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أنه يتجه بنشاطه إلى غير المستخدم أو المدير[5].

إضافة إذا كان الراشي يعتقد أن ما قدمه هو تسديد لدين عليه، أو ما طلبه من المستخدم أو المدير هو قيمة الرسوم التي كان عليه دفعها ففي هذه الأحوال لا يتوفر القصد الجنائي لدى الراشي لإنتفاء عنصر العلم.

1- عبد الرزاق زوينة، المرجع السابق، ص.96

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني: الجرائم الإقتصادية و بعض الجرائم الخاصة، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص.67.

3- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني: الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.287.

4- سعيد يوسفي محمد يوسف، جريمة الرشوة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص.57.

5- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص.60.

ثانيا: إرادة الراشي

يقصد بذلك أن تتجه إرادة الراشي إلى تحقيق هذا الغرض أي رشوة المستخدم أو مدير الكيان خاص ونقصد بهذا كل ما تتضمنه عبارة الرشوة من مفاهيم خاصة، بإيجاز كونه يريد تقديم رشوة.

ويستلزم أن تكون إرادة الراشي واعية وحرة، بمعنى لو كان الراشي واقع تحت تهديد لانعدمت إرادته، وبالتالي لا يقوم القصد الجنائي.

من الهدف الذي يريده الراشي هو قصد خاص ومحدد و ليس قصدا عاما، فهو إذ يقدم العطية أو الهبة أو يعد المستخدم أو المدير، فهو يريد منه عملا خاصا[1].

الفرع الرابع: إثبات القصد الجنائي

يثبت قصد الراشي بكافة طرق الإثبات، ومنها البينة والقرائن، سواء أفصح عنه صراحة بالقول، أو بالكتابة[2].

وهذا يعني أن الإثبات في هذه الصورة لا يختلف عن الإثبات الذي ذكرناه في جريمة الرشوة السلبية.

1- سعيد يوسف محمد يوسف، المرجع السابق، ص.58.

2- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.288.

الفصل الثاني

المتابعة والجزاء في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

قبل توقيع الجزاء على مرتكب جريمة الرشوة في القطاع الخاص لا بد أن يكون كشف الجريمة كأول خطوة، وفي هذا الصدد تم إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد الذي جاء لتعزيز دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وكلت إليه مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ككل، كما مكن المشرع الجزائري في قانون **06-01** الشرطة القضائية إتباع أساليب تحري خاصة إضافة إلى الأساليب المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، زد إلى هذا قام بإخضاع جرائم الفساد ككل – من بينها جريمة الرشوة في القطاع الخاص- لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

مع التأكيد على أهمية التعاون الدولي القضائي في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد، بحيث تضمن قانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إجراءات وآليات لتفعيل ودعم التعاون الدولي، فيما يتعلق بتجميد وحجز ومصادرة واسترداد الممتلكات العائدة من جرائم الفساد.

وبعد التحقيق والتحري تأتي مرحلة ثانية تتمثل إحالة مرتكب جريمة الرشوة في القطاع الخاص على القضاء، بهدف فرض العقوبات المناسبة عليه سواء كان هدا الأخير شخص طبيعي أو معنوي.

وعليه ارتأينا إلى دراسة إجراءات المتابعة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق إلى العقوبات المقررة لها**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إجراءات المتابعة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تخضع إجراءات المتابعة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، كعدم إشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية[1]، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري قد أدخل تعديلات جوهرية بشأن كيفية التحري للكشف عن جرائم الفساد، وذلك بإدراج أساليب تحري جديدة ضمن قانون مكافحة الفساد الجزائري وتتمثل في: التسليم المراقب، والترصد الإلكتروني و الإختراق، إضافة إلى خلق أحكام متميزة في مجال التعاون الدولي فيما يتعلق بالتحريات و المتابعة و كذا تجميد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد و حجزها.

كما أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم **06-22**[2] ساير هذا النهج، فأدخل أساليب تحري جديدة تتمثل في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

ومنه قمنا بمعالجة إجراءات التحقيق في جريمة الرشوة في القطاع الخاص(**مطلب أول**)، ثم تطرقنا إلى دراسة التعاون الدولي القضائي الذي جاء به القانون رقم **06-01** (**مطلب ثاني**).

1- عبد الحميد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 15، الجزائر، 2007، ص.110.

2- قانون رقم **06-22** المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هجري، الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

المطلب الأول

التحقيق في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

لقد نص المشرع على جملة من الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جرائم الفساد بشكل عام بما في ذلك جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وذلك على مستوى مرحلتين: التحقيق التمهيدي والابتدائي (فرع أول)، كما قام بتوسيع إختصاص الجهات القضائية في الفصل في كل جرائم الفساد (فرع ثاني)، كما جاء بحكم خاص فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية في هذه الجرائم(فرع ثالث).

الفرع الأول: إجراءات التحقيق التمهيدي و الإبتدائي

قصد البحث و التحري في جرائم الفساد تم إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد، وذلك من أجل تعزيز و إتمام دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كما مكن المشرع في القانون رقم **06-01** الضبطية القضائية بإتباع أساليب تحري خاصة من أجل الوصول إلى جرائم الفساد.

أولا: إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد:

هو تقريبا مشابه لنموذج "الجهاز المركزي للوقاية من الفساد الفرنسي" le service central de prevention de la corruption(s c p c) و هو جهاز مستقل ما بين الوزارات موضوع لدى وزارة العدل ومشكل من قضاة وموظفين من قطاعات مختلفة[1].

1- مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات (دراسة تحليلية وتطبيقية)، الموقع التالي:
www.cour de constantine.mgustice.dz/cour tarek 1206.pdf.، تم الإطلاع عليه يوم : 04/05/2014.

تم النص عليه في المادة **24 مكرر** من القانون رقم **10-05**[1] المتمم للقانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد كلف الديوان بمهمة البحث والتحري في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد، وذلك تحت إشراف النيابة العامة.

وتم تزويد الديوان بضباط الشرطة القضائية ويشمل نطاق صلاحياتهم جميع التراب الوطني في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد[2]، وهذا ما نصت عليه المادة **24 مكرر1 فقرة3** من قانون رقم **10-05** المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد، والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني"[3]، وبالتالي يتم توسيع عمل الضبطية القضائية ليشمل كامل الإقليم الجزائري، وهذا على غرار الإختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[4].

ويتضح لنا من خلال ما تقدم أن القانون سمح لضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن جرائم أخرى بشرط أن تكون مرتبطة بجرائم الفساد، كتبييض عائدات جرائم الفساد و غيرها....كما أن هذا الديوان يتكفل أيضا بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد وهو ملحق إداريا بوزارة المالية[5].

1- الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

2- مليكة ب، رئيس الجمهورية يسل سيف الحجاج مجددا في وجه الفساد والمفسدين، **يخص الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة المشوار السياسي، د.ع، الصادرة في 9ديسمبر 2011، متوفر على الموقع التالي:**

www.alseyassi-dz.com/ara/sejut.php?id=2201. ، تم الإطلاع عليه يوم: 04/05/2014.

3- الأمر رقم **10-05**، المرجع السابق.

4- المادة **16 فقرة 7** من الأمر رقم **66-155**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (معدل و متمم) .

5- مليكة ب، الموقع السابق.

أما فيما يخص تشكيلة هذا الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، فتم تحديدها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **11-426**[1].

ثانيا: إستعمال أساليب التحري الخاصة

لقد نصت المادة **56 من القانون رقم 06-01** على ما يلي: "**من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني و الإختراق، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة**"[2]، وهذه المادة تقابلها المادة **50** من **الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد**[3].

وعليه بالنظر للمادة **56** من القانون رقم **06-01**، نجد أن المشرع أدرج أساليب تحري خاصة تتمثل في: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني و الإختراق، وهذا ما تم تدعيمه فيما بعد بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم **06-22**.

وعلى هذا الأساس سنحاول توضيح أساليب التحري الخاصة في ظل قانون مكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية.

أ- التسليم المراقب:

يعتبر الأسلوب الوحيد الذي عرفه المشرع الجزائري دون باقي الأساليب الأخرى، فتم النص عليه في المادة **الثانية فقرة ك** من القانون رقم **06-01** والمقصود به"**هو إجراء يسمح للشحنات غير مشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره**

1- المرسوم الرئاسي رقم **11-426**، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

2- القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل و متمم).

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن الجرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[1].

وحسب هذه المادة، فإنه إنطلاقا من تعريف التسليم المراقب نجد أنه يستعمل في الكشف عن جرائم الفساد والتحري عن عائدات الجريمة خاصة المتعلقة بالجرائم العابرة للإقليم الوطني.

ب- الترصد الإلكتروني:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف هذا الإجراء، إنما إكتفى فقط بالنص عليه في قانون مكافحة الفساد دون قانون الإجراءات الجزائية، لكن بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي قد عرفه على أنه **إستعمال** جهاز إرسال يكون في الغالب عبارة عن سوار إلكتروني يسمح بترصد حركة المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها[2].

ومن التقنيات الحديثة في الترصد الإلكتروني نجد تقنية الرسم الإلكتروني باعتبار الذبذبة الصوتية، حيث يعتمد فيها جهاز مسح الذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان ما، يرتسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط دائرة أو دوائر جراء حركة الذراع من شأنه تشكيل مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفيزيولوجية، أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة إلكترونية لأحاديث سابقة في مسرح الجريمة أو بمسكن أحد المشتبه فيهم بضلوعه في تخطيط للجرائم[3] .

ج- الإختراق أو التسرب:

لم يقدم القانون تعريفا لهذا الإجراء أو كيف تتم إجراءاته وتسمية الجهات القضائية المختصة التي تأذن به، لكن يمكن تعريفه حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية" **هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق**

1- القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل و متمم).

2- عبد الحميد جباري، المرجع السابق، ص.109، وأنظر أيضا عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص.144.

3- خديجة عميور، المرجع السابق، ص.89.

العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم..."[1].

وبهذا يقصد بالتسرب[2] أنه التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية، وبالتالي فإنها تمثل التقنية المستحدثة في مجال البحث والتحري ووكلت هذه المهمة لضابط الشرطة القضائية وأعوانهم.[3]

وبما أن التسرب يتم دائما من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانهم وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة، وهذا طبقا للمادة 65 مكرر 2، فإن هذا الأسلوب يستوجب توافر شروط من أجل صحة هذه الإجراءات وهذه الشروط يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- الجهة القضائية المختصة في منح الإذن بالإختراق:

نصت المادة **65 مكرر 11** من **قانون الإجراءات الجزائية** بأن الإذن بالتسرب يمنح من طرف:

_ وكيل الجمهورية المختص أثناء التحقيق الإبتدائي و الجرائم المتلبس بها.

_ قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي[4].

1- المادة **65 مكرر 12** من الأمر رقم **66-155**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (معدل و متمم).

2- ما يمكن الإشارة إليه أن قانون مكافحة الفساد الجزائري أورد مصطلح اختراق دون تعريفه أو تبيان إجراءاته، بينما قانون الإجراءات الجزائية إستعمل مصطلح التسرب و السؤال المطروح: لما هذا الاختلاف في التسميات؟ بالرغم أن قانون رقم **06-01** أسبق وجودا من التعديل الذي تم على قانون الإجراءات الجزائية، فهل مدة 10 أشهر غير كافية للحفاظ على هذه التسمية.

3- عميروش بوشال و زهرة بوفنيس، أساليب البحث و التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،2012، ص.33.

4- عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الرازي، الجزائر، 2010-2011، ص.52.

2- الأفعال التي يسمح للعون المتسرب بارتكابها

من خلال المادة **65 مكرر 14** أعطت للعون المتسرب الإمكانية في ارتكاب بعض الأفعال دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها، لكي يكسب ثقة الشبكة التي يتسرب فيها، وهذه الأفعال تتمثل في ما يلي:

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم وسائل ذات طابع قانوني، المالي وكذا وسائل نقل و التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال[1].

3- شروط الإذن بالتسرب و الإجراءات الواجب إتباعها

- يجب أن يكون الإذن مكتوب و مسبب تحت طائلة البطلان.

- ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته.

- يحدد فيه مدة استمرار عملية التسرب.

- تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

- عند الانتهاء من العملية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بتحرير تقارير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير التي تعرض للخطر المتسرب أو الأشخاص المسخرين[2].

4- مدة عملية التسرب

حسب المادة **65 مكرر 15** من قانون الإجراءات الجزائية، فإن مدة التسرب لا يمكن أن تتعدى 4 أشهر، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة لأربع أشهر أخرى كحد أقصى، أي يمكن تمديده لمرة واحدة فقط.

1- الأمر رقم **66-155**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (معدل و متمم)

2- عمر خوري، المرجع السابق، ص.53.

5- إنتهاء عملية التسرب

يمكن للقاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يأمر من تلقاء نفسه وفي أي وقت بوقف عملية التسرب قبل انتهاء المدة التي حددها[1]، كما أن عملية التسرب تنتهي بمرور أربعة أشهر أو بانقضاء مدة التمديد .

غير أن المادة **65 مكرر 17** تجيز للعون أو الضابط المتسرب أن يواصل نشاطه حتى بعد انقضاء مدة التسرب للوقت الكافي والضروري لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن لا يتجاوز ذلك أربعة أشهر.

د- إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور

تم النص على هذا الأسلوب في المادة **65 مكرر5 إلى 65 مكرر10** من قانون الإجراءات الجزائية، لكن يعرفها البعض على أنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة، و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"[2].

أما تسجيل الأصوات، فيعرف على أنه "تسجيل محادثات شفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة و في مكان عام أو خاص"[3].

كما عرف على أنه وضع ترتيبات تقنية اللازمة من أجل تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص سواء في أمكنة خاصة أو عمومية[4].

1- المادة **65 مكرر 15فقرة 3** من الأمر رقم **66-155**، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (معدل و متمم).

2- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص.72.

3- نفس المرجع، ص.73.

4- فايزة ميموني و خليفة موراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص.243.

أما إلتقاط الصور، فقد عرفه القضاء على أنه وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم، وإخفائها في أماكن خاصة لالتقاط الصور التي تفيد الوصول إلى الحقيقة[1].

غير أنه لا تقبل هذه الإجراءات و لا تكون صحيحة إلا بتوافر بعض الشروط المتمثلة فيما يلي:

1- ***الإذن***

يعتبر الإذن محرر يسلم من طرف الجهة المؤهلة قانونا ويجب أن يتضمن هذا الإذن تحت طائلة البطلان جميع المعلومات التي من شأنها التعريف بالاتصالات المطلوب التقاطها، كما يبين و بدقة شروط و العناصر الواجب توافرها فيه.

1-1- الجهة القضائية المختصة بمنح الإذن

تتمثل هذه الجهة في وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي **(المادة 65 مكرر من ق.إج.ج)**.

و قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العملية تحت رقابته المباشرة (المادة **65 مكرر 5 فقرة أخيرة من ق.إج.ج)**.[2]

1-2- *العناصر التي يتطلبها الإذن*

يشترط زيادة للحصول على الإذن من الجهة القضائية المختصة، وجود عناصر أخرى حددها القانون تتمثل في:

- ذكر كل العناصر التي تسمح للضابط بالتعرف على الاتصالات و الصور المطلوب التقاطها.
- ذكر الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها.
- وصف الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات.

1- عبد القادر مصطفاوي، أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات، العدد الثاني، الجزائر، 2009، ص.71.

2- عمر خوري، المرجع السابق، ص.52.

– ولا بد أن يكون هذا الإذن مكتوب.

– أن يسلم الإذن لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق[1].

2- الإجراءات

من أجل تجنب التعسف في إستعمال هذه الأساليب في التحري فإنه يستوجب:

2-1- ممارسة الرقابة على عمل الضبطية القضائية

تخضع عملية إعتراض المراسلات و إلتقاط الصور و تسجيل الأصوات لإشراف ورقابة وكيل الجمهورية في الجرائم المحددة في المادة **65 مكرر 5** من قانون الإجراءات الجزائية أو قاضي التحقيق في التحقيق الإبتدائي و هذا ما جاء به المشرع في نص المادة **65 مكرر فقرة 4** من قانون الإجراءات الجزائية[2].

2-2- السرية في الإجراءات و ضرورة التقيد بالسر المهني

تتصف إجراءات إعتراض المراسلات، و إلتقاط الصور، وتسجيل الأصوات بالسرية التامة وبعيدا عن الشخص المراقب أثناء عملية التحري، وهذا من أجل إنجاح هذه العملية وخوفا من فشلها، فسرية إجراء التحري يعد من المقومات الأساسية له، فهي تعني قيام الشخص المكلف بالتحري بإجراء من الإجراءات المنسوبة إليه و ذلك مع المحافظة على السر المهني.

3- التسخيرة

بالرجوع إلى نص المادة **65 مكرر8** يتضح لنا أن القانون أجاز لوكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية، وعن طريق الإنابة القضائية من طرف قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة عامة أو خاصة

1- المادة **65 مكرر 7** من الأمر رقم **66-155**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (معدل و متمم)

2- تنص المادة **65مكرر 5 فقرة 4و5**على ما يلي: " **تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.**

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

المكلف بالموصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المتعلقة بالتحريات الخاصة[1].

4- المحاضر

ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر يتضمن جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بعملية إعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا إلتقاط الصور، وتسجيل الأصوات، ويذكر في هذا المحضر أسماء الأشخاص المشتبه فيهم، أو المتهمين، ونوع الجريمة، وتاريخ وساعة بداية العمليات والانتهاء منها[2]، ويقوم بعد ذلك ضابط الشرطة القضائية بنسخ المحادثات، والمراسلات المفيدة في التحقيق في محضر يوضع بملف التحريات[3] .

ومن هنا يظهر لنا أن المشرع قد حرص على ضمان صحة المكالمات وجميع التسجيلات التي تقوم بها الضبطية القضائية من خلال الإعتراض[4].

الفرع الثاني: الإختصاص الموسع للجهات القضائية

بعد تتميم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالأمر رقم **10-05** الموافق، أصبحت جرائم الفساد بشكل عام- من بينها جريمة الرشوة في القطاع الخاص- تخضع للجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع، وذلك طبقا لما هو وارد في أحكام قانون الإجراءات الجزائية[5].

فما يمتاز به الإختصاص الموسع في السابق أنه كان مخول لبعض الجهات القضائية دون أخرى، فلا يطبق هذا الإختصاص الموسع إلا إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة على

1- المادة **65 مكرر 8 من الأمر رقم 66-155**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (معدل و متمم).

2- خديجة عميور، المرجع السابق، ص.94.

3- عميروش بوشال وزهرة بوفنيس، المرجع السابق، ص.40.

4- عبد القادر مصطفاوي، المرجع السابق، ص.75.

5- المادة **24 مكرر 1**، من الأمر رقم **10-05**، المرجع السابق.

سبيل الحصر وهي، جرائم المخدرات والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وبهذا يكون المشرع قد حصر نشاط الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجرائم المذكورة سابقا دون غيرها.

وينعقد الإختصاص بالنسبة للأقطاب الجزائية عند مطالبة النائب العام لهذه الجهة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، وتمكينه بنسخة من الإجراءات[1].

كما يمكن للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في أية مرحلة من مراحل الدعوى إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص القطب الجزائي المتخصص[2].

يترتب على المطالبة بالإجراءات ما يلي:

– تخلي وكيل الجمهورية الواقع عن الملف وإدارة التحريات وإسناد ذلك إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص[3].

– تخلي قاضي التحقيق بالمحكمة الواقع بدائرة إختصاص الواقع لفائدة قاضي التحقيق لمحكمة القطب الجزائي المتخصص، وهنا يتعين على ضابط الشرطة القضائية تنفيذ تعليمات و إنابات قضاة التحقيق بهذه المحكمة مباشرة[4].

1– المادة **40 مكرر 1** من الأمر رقم **66–155**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (معدل ومتمم).

2– المادة **40مكرر 3** من الأمر رقم **66–155**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدلة ومتممة بموجب المادة **10** من الأمر رقم **06–22**.

3– المادة **40 مكرر2** من الأمر رقم **66–155**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدلة ومتممة بموجب المادة **10** من الأمر رقم **06–22**.

4– المادة **40 مكرر 3 فقرة 2** من الأمر رقم **66–155**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدلة ومتممة بموجب المادة **10** من الأمر رقم **06–22**.

الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية في جرائم الرشوة لا تتقادم في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وهذا على غرار باقي جرائم الفساد ككل[1]، أما في غيرها من الحالات فإنه تطبق إجراءات المتابعة في جريمة الرشوة وفقا للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما فيما يتعلق بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، فإن المشرع إعتبرها جريمة غير قابلة للتقادم حتى ولو بقيت عائدات الجرم داخل التراب الوطني، وهذا ينطبق على مختلف أشكال الرشوة[2].

بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في نص المادة **8 مكرر** معدلة بالقانون رقم **04-14** المؤرخ في 10نوفمبر2004، التي تضمنت النص صراحة على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الرشوة[3].

المطلب الثاني

التعاون القضائي الدولي

من أجل استئصال جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجرائم الفساد بشكل عام، فلقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التعاون الدولي القضائي في مجال الكشف عن هذه الجرائم وقمعها، وذلك في الباب الخامس منه، ولا يتحقق هذا التعاون إلا بتزويد القضاء

1- المادة **54** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

2- تتمثل أشكال الرشوة في: الرشوة في القطاع العام (**المادة 25**)، رشوة في مجال الصفقات العمومية (**المادة 27**)، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (**المادة 28**)، والإثراء غير المشروع (**المادة 37**)، وجريمة الرشوة في القطاع الخاص (**المادة 40**).

3- المادة **8 مكرر** من الأمر رقم **66-155**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (معدل و متمم)، تنص على أنه "**لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو** إختلاس **الأموال العمومية**".

بسلطات خاصة تمكن من ردع مرتكبيها، عن طريق مصادرة محل الجريمة وتمكين الطرف المتضرر من استردادها.

الفرع الأول: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

من أجل تحقيق التعاون الدولي في مجال المتابعة و الإجراءات القضائية في جرائم الفساد، فإن الجهة القضائية تختص بقبول الدعاوى المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية قصد الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد.[1]

كما يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحق بها[2].

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال التجميد و الحجز و المصادرة

تطرق المشرع الجزائري في **قانون الوقاية من الفساد و مكافحته** إلى إجراءات مختلفة في هذا الباب، وهو ما جاء به في إطار التعاون الدولي طبقا لمقتضيات المادة **63** وما يليها من هذا القانون، بحيث يعتبر التجميد والحجز من ضمن الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة، فإن المصادرة تعتبر بمثابة آثار الحكم الصادر في الموضوع[3].

أولا: التعاون الدولي في مجال التجميد و الحجز

بالرجوع إلى نص المادة **64** من قانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه عندما تكون محاكم أحد الدول أطراف في الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد قد قضت بتجميد وحجز العائدات التي يكون مصدرها إحدى جرائم الفساد، أو ممتلكات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب هذه الجرائم، فعلى الجهات

1- **المادة 62 فقرة1** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل و متمم).

2- **المادة 62 فقرة2** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل و متمم).

3- الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري
http://droit 7.blogspot.com/2013/10/blog.post-6893.htm، تم الإطلاع عليه يوم: 04/05/2014.

القضائية الجزائرية و السلطات المختصة أن تحكم بتجميد أو حجز هذه الممتلكات، وذلك شريطة توافر أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات، ووجود ما يدل على أن هدف تلك الممتلكات هو المصادرة[1]، فيمكن لها اتخاذ إجراءات تحفظية على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو إتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج[2].

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في الطلب الهادف إلى اتخاذ إجراءات التجميد والحجز يجب أن يرفق ببيان الوقائع التي استندت الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي أستند إليه الطلب أو حيث ما كان متاحا[3].

ثانيا: التعاون الدولي في مجال المصادرة

يهدف التعاون الدولي الخاص إلى تمكين الدول من معرفة معلومات خاصة للعائدات الإجرامية، إلى أية دولة طرف في الإتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتضح بأن هذه المعلومات تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو المتابعة أو إجراءات قضائية، أو تسمح لتلك الدول بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة[4].

ويشترط في الطلب المقدم من إحدى الدول أطراف في الإتفاقية ما يأتي:

– وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح بالجهات القضائية بإتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة[5].

1- المادة **64 فقرة1** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل و متمم).

2- المادة **64 فقرة2** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل و متمم).

3- المادة **69** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل و متمم).

4- الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة الفساد في القانون الجزائري، الموقع السابق.

5- المادة **66 فقرة 3** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل و متمم).

أما فيما يتعلق بتنفيذ حكم المصادرة، فإن الطلب يجب أن يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية و التصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة[1].

يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، و الرامي إلى مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو العائدات أو الوسائل الأخرى، والمتواجدة على الإقليم الوطني إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة[2]، وترسل النيابة العامة بدورها هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفق بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابل للإستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون[3].

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة لكافة الطرق القانونية[4].

وما يمكن الإشارة إليه كون أن المشرع الجزائري قد سمح بنفاذ الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد، أو مصادرة الوسائل المستخدمة في إرتكاب جرائم الفساد نافذة بالإقليم الجزائري[5] .

أما فيما يتعلق بالتصرف في الممتلكات المصادرة، فعندما يصدر قرار المصادرة يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة و التشريع المعمول به[6].

1- المادة **66 فقرة 4** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل و متمم).
2- المادة **67 فقرة1** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل و متمم).
3- المادة **67 فقرة 2** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل و متمم).
4- المادة **67 فقرة 3** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل و متمم).
5- المادة **63 فقرة 1** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل و متمم).
6- المادة **70** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل و متمم).

المبحث الثاني

الجزاء المقرر لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

كيف القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته جريمة الرشوة في القطاع الخاص على أساس أنها جنحة، وقرر لها عقوبة خاصة بها، وذلك بفرض عقوبات مناسبة على كل شخص شرع في ارتكابها أو قام بها فعلا أو شارك فيها، بصرف النظر على الطبيعة القانونية لمرتكبها، سواءا كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي.

بهذا سنتطرق إلى دراسة العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (مطلب أول)، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي سواء تعلق الأمر بالشخص الراشي أو المرتشي إلى عقوبات أصلية (**الفرع الأول**) تتمثل في: عقوبة جسدية (سالبة للحرية)، وأخرى مالية تتمثل أساسا في الغرامات المالية، ومن جهة أخرى ثمة عقوبات تكميلية (**الفرع الثاني**) التي قد تكون إلزامية أو جوازية، وهذه العقوبات تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

يقتضي بنا الأمر التمييز بين عقوبة الجريمة السلبية (جريمة المرتشي)، وعقوبة جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي).

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة السلبية

بالرجوع إلى نص المادة **40** من قانون **06-01** المذكور سابقا أن عقوبة المرتشي هي: "**الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 د.ج.**

كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواءا لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان، لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته"[1].

ولتسليط هذه العقوبة يقتضي توافر الأركان السالفة الذكر في الشخص المرتشي[2].

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة الإيجابية

بالرغم أن الراشي يكون بعيدا عن تنفيذ السلوك المادي لهذه الجريمة، إلا أن المشرع أقر له نفس العقوبة المقررة بالنسبة للمرتشي، فيعاقب باعتباره فاعلا إلى جانب الفاعل الأصلي[3].

وبالعودة إلى المادة **40** من القانون رقم **06-01** فقرة أولى، فإن الراشي يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 د.ج. كل من وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر...[4]

إنطلاقا من هذه المادة فإن العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص هي نفسها سواءا بالنسبة للمرتشي أو الراشي، فهما يعدان شريكان فيها، كما أن المشرع لم يفرق بين أن يكون الراشي أو المرتشي جزائري أو أجنبي[5].

وفيما يتعلق بالعقوبة الأصلية راعى المشرع أن الجريمة في الأصل تمثل عدوانا مباشر على مصلحة خاصة هي مصلحة رب العمل، ولهذا قرر عقوبة مخففة مقارنة بعقوبة الرشوة في نطاق الوظيفة العامة، باعتبارها تهدد المصلحة العامة[6].

1- القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل و متمم).

2- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة و إستغلال النفوذ، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، د.س.ن، ص.131.

3- نفس المرجع، ص.132.

4- القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل و متمم).

5- منصور رحماني، المرجع السابق، ص.80.

6- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم العدوان على المصلحة العامة، د.ن، الإسكندرية، 2003، ص.142.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تطبق على جريمة الرشوة في القطاع الخاص العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات، وهذا ما تضمنته المادة **50** من قانون **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي مكنت الجهة القضائية من معاقبة الراشي و المرتشي أو الوسيط بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة **9** من قانون رقم **06-23** المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية الواردة في المادة الأخيرة فيما يلي: الحجز القانوني، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان المباشر من بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المصادرة الجزئية للأموال، نشر الحكم وقرار الإدانة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات، سحب جواز السفر.

ولقد نصت المادة **50** من القانون رقم **06-01** على عقوبات تكميلية أخرى يمكن تحديدها فيما يلي:

1- مصادرة الأموال و العائدات غير المشروعة:

في حالة الإدانة بإحدى جرائم الفساد - منها جريمة الرشوة في القطاع الخاص- المنصوص عليها في القانون رقم **06-01**، فإن المادة **51** منه **في فقرتيها2و3**، والمادة **15 مكرر** من قانون العقوبات تقضيان بتجميد و حجز العائدات ومصادرة الأموال غير المشروعة التي تحصل عليها المرتشي وتسلمها من دون النظر إلى مدى تحقق النتيجة من عدمها، مع مراعاة حالة استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير ذوي النوايا الحسنة المنصوص عليها قانونا[2].

1- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادرة في 11جوان 1966 (معدل ومتمم).

2- المادة **51** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

2- إبطال العقود والصفقات والبراءات و الإمتيازات

لقد أجازت المادة **55** من القانون رقم **06-01**، وذلك خروجا عن القواعد العامة، للجهة الجهة القضائية في النظر في الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الرشوة المطروحة أمامها، أن تحكم – من تلقاء نفسها- ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءات أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من خلال إرتكاب إحدى جرائم الفساد بوجه عام[1].

فالحكم بإبطال العقود والبراءات و الإمتيازات أمر جوازي.

3- الرد:

تلزم الجهة القضائية على الجاني برد ما اختلسه، وإذا استحال عليه رد ما اختلسه هنا يرد قيمة ما حصل عليه من منفعة وربح جراء الرشوة، ولو تم انتقال الأموال إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته...، وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى[2].

واستنادا إلى ما سبق ذكره بشأن مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة، فإن الحكم بالرد إلزامي على القاضي.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة في حالة الشروع والمشاركة

الشروع بوجه عام هو سلوك غير مفض إلى النهاية التي كان الجاني يسعى بلوغها، فالشروع من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر لأن النتيجة لا تتحقق بمفهومها المادي، في حين أن الاشتراك في الجريمة حسب قانون العقوبات، هو كل من لم يشارك مباشرة، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة، أو المنفذة لها مع علمه بذلك[3].

1- المادة **55** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل ومتمم).

2- أنظر **المادة 51** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل ومتمم).

3- المادة **42** من الأمر رقم **66-156**، المتضمن قانون العقوبات (معدل ومتمم).

سنتطرق في هذا النطاق إلى عرض العقوبات المسطرة لكل عنصر بشكل خاص وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

أولا: العقوبات المقررة في حالة الشروع

يعاقب القانون على الشروع[1] في إرتكاب جريمة الرشوة الغير التامة بنفس العقوبة المقررة لجريمة الرشوة القائمة بجميع أركانها، وهذا وفقا لنص المادة 52 فقرة2 من قانون مكافحة الفساد[2].

ثانيا: العقوبات المقررة في حالة المشاركة

لقد أحالت المادة **52 فقرة 1** من القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فيما يتعلق بالعقوبات المقررة في هذه الحالة إلى تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات وتحديدا المادة **44** منه التي تعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بنفس العقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة[3].

وباعتبار أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص جنحوية الشكل، فإن الشريك في هذه الجريمة يعاقب بنفس العقوبة المقررة لها طبقا للمادة السابقة الذكر.

الفرع الرابع: الإعفاء و التخفيف من العقوبة

نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عذرين قانونيين، بحيث يسمح أحدهما للفاعل أو الشريك الإعفاء من العقوبة بشكل نهائي، بينما الثاني يسمح بتخفيض مدة العقوبة دون الإعفاء منها، وهذا ما يستشف من خلال المادة **49 فقرة 1 و2** من القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1- وفقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص صريح في القانون، بالرجوع إلى نص المادة 52 من القانون رقم 06-01 فإن الشروع فيها معاقب.

2- تنص المادة **52 فقرة 2** من القانون رقم **06-01** على أنه "**يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها**".

3- تنص المادة **44 فقرة 1** من **قانون العقوبات** على ما يلي "**يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة**".

أولا: العذر المعفي من العقاب

يستفيد منه كل من الفاعل أو الشريك[1] الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية، أو الجهات المعنية (مصالح الضبطية) عن الجريمة، من ساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، وذلك قبل مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية[2].

ثانيا: العذر المخفف من العقوبة

يستفيد منه الفاعل أو الشريك الذي ساعد النيابة العامة، وذلك بعد تحريكها الدعوى والمباشرة فيها في القبض على الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، فإنه بذلك يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف[3].

وتظهر غاية المشرع من خلال تكريسه لهذان العذران دفع الأشخاص الذين إرتكبو هذا النوع من الجرائم إلى التراجع قبل فوات الأوان، وكذلك تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن الملابسات، وربما الكشف عن جهات أخرى مشاركة في هذه الجرائم.

الفرع الخامس: تقادم العقوبة

بالنظر إلى نص المادة **1/54** من القانون رقم **06-01** نجد أن العقوبة في جرائم الفساد بشكل عام لا تتقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجرائم إلى الخارج.

بالعودة إلى نص المادة **2/54** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فهي تحيلنا إلى المادة **612** من قانون الإجراءات الجزائية، المضافة بالقانون رقم **04-14**، والتي تنص

1- عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص.146.

2- المادة **49 فقرة أولى** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

3- المادة **49 الفقرة الثانية** من القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

* ما يمكن الإشارة إليه في المادة **49** أعلاه من خلال إستخدام المشرع لمصطلح "**كل من ارتكب**" أنه لم يحصر الاستفادة من الأعذار المعفية أو المخففة على شخص دون آخر، فالكل معني من الاستفادة منها شريطة البوح بها أمام السلطات المختصة، لكن بالنظر إلى التشريعات العربية الأخرى منها التشريع اللبناني، وذلك في المادة **303** من **قانون العقوبات اللبناني**، نجد أن المشرع حدد المستفيد من هذه الظروف فقط في شخص الراشي والمتدخل دون المرتشي، أي تم استبعاد المرتشي من الأشخاص المستفيدين من هذه الظروف.

على "**عدم تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة**"[1].

ممن خلال ما تم النص عليه في هذه المادة نستنتج عدم تقادم العقوبات في جل جرائم الرشوة، من بينها جريمة الرشوة في القطاع الخاص وهذا لنا نية المشرع في متابعة الجناة الذين إرتكبو جرائم الرشوة، بغية معاقبتهم في أي وقت وزمان.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك في المادة رقم **53** منه التي تنص على ما يلي "...**يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات**"[2].

من خلال هذه المادة يتضح أن جرائم الفساد بشكل عام، وجريمة الرشوة في القطاع الخاص – موضوع دراستنا – تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات في مجال المساءلة الجنائية للشخص المعنوي.

وبالعودة إلى قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم **04-15** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، نجد أنه قد أقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة **51 مكرر** منه.

وحتى يتسنى مساءلة الشخص المعنوي اقتضى المشرع الجزائري توفر عدة شروط تتمثل

1- المادة **70** من القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

2- القانون رقم **06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

في:

1- أن يكون الشخص المعنوي من الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم جنائيا، ويقصد بها الأشخاص التابعة للقانون الخاص، ولقد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجنائية[1].

2- إرتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي أو أجهزة الشخص المعنوي، فالممثل الشرعي أو القانوني يقصد به الأشخاص الطبيعيين الذين لديهم السلطة القانونية أو الإتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي[2]، منه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي جنائيا إلا عن الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه حسب القانون[3].

3- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، لا تثور المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحسابه[4]؛ إنما يجب أن يرتكب هذا الفعل الجرمي لحساب الشخص المعنوي[5].

ولا يكون الفعل الجرمي قد ارتكب باسم الشخص الاعتباري، إلا إذا كان داخلا في اختصاص مرتكب الفعل الجرمي وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الشخص المعنوي، أو استنادا إلى تفويض أصولي معطى له من قبل المرجع الصالح للشخص المعنوي[6] .

1- المادة **51 مكرر** من الأمر رقم **66-156**، المتضمن قانون العقوبات (معدل ومتمم)، تنص على ما يلي: "**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**"

2- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.44.

3 - jean -claude soyer, droit pénal et procédure pénal, 17 edition l.c.d, paris, 2003, p.132

4 - عمر سالم، المرجع السابق، ص.44.

5- jean-claude soyer, op-cit, p.131.

6- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام: (معالمه-نطاق تطبيقه-الجريمة-المسؤولية-الجزاء)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص.308 .

زيادة لا يكون الفعل مرتكبا بإحدى وسائل الهيئة إلا إذا كانت الوسيلة المستعملة من ضمن الوسائل يضعها الشخص المعنوي في يد المسؤول من أجل القيام بأعماله، وكانت تهدف إلى تحقيق منفعة الشخص المعنوي و ليس تحقيق مصلحة شخصية [1].

لقد كرس المشرع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال تحديد عقوبات أصلية، وتكميلية توقع مباشرة عليه عند ارتكابه للأفعال المعاقب عليها من بينها جرائم الفساد بشكل عام.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية المقررة على الشخص المعنوي

الغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزءا فعالا بالنسبة للشخص المعنوي كون أن معظم الجرائم التي يرتكبها يكون الهدف من ورائها الحصول على فائدة غير مشروعة، كما تعتبر هذه العقوبة أكثر تطبيقا على الأشخاص المعنوية باعتبارها أكثر ردعا، وأقل ضررا من الناحية الإقتصادية، وإضافة كونها سهلة التطبيق سواءا من حيث التحصيل أو من ناحية إجراءات التنفيذ، وهذا ما يجعل منها أكثر نجاعة للدولة[2].

وبالرجوع إلى نص المادة **18 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري، فلقد جعل مقدار الغرامة تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ومؤدى ذلك أنه إذا إرتكب شخص معنوي جريمة الرشوة في القطاع الخاص فإن الحد الأقصى يكون 2500.000د.ج، ذلك أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه لجريمة الرشوة في القطاع الخاص هو 500.000د.ج حسب المادة **40** من قانون **06-01** المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبهذا يبدو لنا أن المشرع الجزائري قد إعتبر عقوبة الغرامة تباشر عادة على الشخص الطبيعي إضافة للعقوبة السالبة للحرية، ولما كانت هذه الأخيرة من الصعب تطبيقها على

1- سمير عالية، المرجع السابق ، ص.308.

2- عبد الغاني حسونة والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة إختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص.9.

الشخص المعنوي ارتأى أنه من المساواة في تطبيق يقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة على الشخص المعنوي[1].

وما يعاب على هذا النهج المضاعف للغرامة أنه مبالغ فيه كون أن تحديد مبلغ الغرامة لم يتم الربط بينه وبين الشكل القانوني، من ناحية أخرى لا يوجد تناسب بين رأسمال الإلزامي للشركة وبين الحد الأقصى لمبلغ الغرامة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي

العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي يمكن حصرها في العقوبات الواردة في نص المادة **18 مكرر** من قانون العقوبات المعدل بالقانون **06-23**، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

1- ***حل الشخص المعنوي:*** تعتبر هذه العقوبة بمثلبة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[2]، ولتوقيع هذه العقوبة يستلزم توافر إحدى الحالتين:

- أن يكون الشخص المعنوي وجد بغرض إرتكاب الجريمة، وهذا يثبت أن هناك هدف غير مشروع لمؤسسي أو ممثلي الشخص المعنوي في إرتكاب النشاط الجرمي، أما الحالة الثانية تتمثل في خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله[3].

2- ***غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:*** يقصد بغلق المؤسسة منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالإغلاق[4]، ويكون الغلق لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ،وهي عقوبة عينية تمس المنشأة أو المؤسسة ذاتها، فلا يجوز التصرف فيها خلال فترة العقوبة[5].

1- منتديات الجلفة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=508838، تم الإطلاع عليه يوم: 04/05/2014

2 - jean-claude soyer, op-cit, p.165.

3- عبد الغاني حسونة والكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص.11.

4- عمر سالم، المرجع السابق، ص.71.

5- عبد الغاني حسونة والكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص.11.

3- **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** تتمثل هذه العقوبة في منع الشخص المعنوي بشكل مؤقت أو دائم، والنشاط المحظور قد يكون هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته، وقد يعتري المنع أنشطة أخرى لا علاقة لها بما كان يمارس من طرف الشخص المعنوي[1].

4- **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** تتمثل هذه العقوبة في حرمان الشخص المعنوي من المشاركة في أية صفقة يكون فيها أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها[2]، والهدف من ذلك إبقاء هيبة المال العام والحفاظ على مصالح الوطن.

5- مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها: تعد المصادرة من الجزاءات التي تمس الشخص المعنوي في ذمته المالية، فهي من العقوبات الفعالة كونها تصيب الشخص المعنوي بخسارة معتبرة في ماله[3]، وهي ترد على الأشياء المستعملة في إرتكاب الجريمة، إضافة تقع على ما نتج عنها.

والمصادرة إلزامية في حالة ما إذا كانت العائدات والأموال غير مشروعة مرتبطة بجرائم الفساد، مع مراعاة حالة إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[4].

6- تعليق ونشر حكم الإدانة: نشر الحكم يعنى به إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كافي من الناس[5]، وتمثل هذه العقوبة تهديدا فعليا يمس بمكانة الشخص المعنوي والثقة أمام الجمهور مما يؤدي إلى التأثير على نشاطه مستقبلا[6].

1- آمنة سليماني ودليلة سليماني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013، ص.46.

2- عمر سالم، المرجع السابق، ص.84.

3- عبد الغاني حسونة والكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص.12.

4- المادة **51** من القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

5- عمر سالم، المرجع السابق، ص.84.

6- آمنة سليماني ودليلة سليماني، المرجع السابق، ص.49.

7- الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: تتم الحراسة على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، فالمحكمة ملزمة بإصدار حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية[1]، وأن تعمل على تحديد وتعيين الوكيل القضائي الذي يباشر هذه المهام، ويقوم هذا الأخير بتقديم تقرير لقاضي تنفيذ العقوبات[2].

1- منتديات الجلفة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الموقع السابق.

2- عبد الغاني حسونة والكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص.12.

خاتمة

تعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص من الموضوعات الهامة ذات طابع إجتماعي واقتصادي، كون أنها في الكثير من الأحيان تعطي صورة لما يصيب المجتمع من تفكك وانحلال خاصة إذا تأصلت في أذهان أبناء المجتمع، باعتبارها موردا من الموارد المالية التي اتبعها بعض القائمين على المؤسسات الخاصة، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي جاءت به 40 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تقابلها المادة 21 من الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والدافع بالمشرع إلى وضع نص خاص بهذا الشكل المستحدث يكمن في انتشارها المتزايد، وما لها من تأثيرات سلبية على كيانات القطاع الخاص، باعتبار هذا الأخير من أهم الركائز التي يجب الحفاظ عليها لتحقيق التنمية الوطنية، بل أكثر من ذلك للحفاظ على دعائم إقتصاد السوق.

ومن خلال دراستنا لجريمة الرشوة في القطاع الخاص مكنتنا من الوصول إلى **عدة نتائج وتسجيل العديد من الملاحظات**، والتي يمكن إلمامها فيما يلي:

1- جريمة الرشوة في القطاع الخاص من الجرائم المستحدثة التي جاء بها قانون 06-01، وذلك في المادة 40 منه، وتقابلها المادة 21 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

2- لم يقدم المشرع أي تعريف لهذه الجريمة، بل اكتفى فقط بالنص عليها تاركا بذلك المجال للفقه والقضاء مهمة تعريفها.

3- تشتمل جريمة الرشوة في القطاع الخاص على غرار جريمة الرشوة في القطاع العام على جريمتين مستقلتين، جريمة الرشوة السلبية (جريمة المرتشي)، وجريمة الرشوة الايجابية (جريمة الراشي).

4- تطبق جريمة الرشوة في القطاع الخاص على كل شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه يطلب أو يقبل مزية (من جانب المرتشي)، وتطبق كذلك على كل من وعد أو عرض مزية (من جانب الراشي) بغض النظر عن صفة هذا الأخير.

5- إن المشرع الجزائري قام بتطبيق أحكام جريمة الرشوة في القطاع العام، وأسقطها داخل كيانات القطاع الخاص، بحيث جرم الرشوة السلبية والإيجابية بنفس طريقة تجريم رشوة الموظف العمومي.

6- كما أورد المشرع عدة تدابير وقائية، وذلك من أجل تفادي ضلوع القطاع الخاص في جرائم الفساد.

7- تم إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد بموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالأمر رقم10-05، والذي يعمل على البحث والتحري عن جرائم الفساد من بينها جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

8- استحداث أساليب تحري خاصة في قانون 06-01 إلى جانب الأساليب التي نظمنها قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من اجل تسهيل عمل ضباط الشرطة القضائية للبحث والتحري عن جرائم الفساد بشكل عام .

9- إخضاع جريمة الرشوة في القطاع الخاص على غرار جرائم الفساد الأخرى، لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

10- تشجيع التعاون الدولي في مجال القضاء، وذلك بسبب تزايد جرائم الفساد والعمل على الحد منها.

11- عقوبة الرشوة في القطاع الخاص أخف وألطف مقارنة بالعقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي.

12- تسليط نفس عقوبة الفاعل الأصلي على الشريك أو الوسيط في حالة ارتكاب جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

13- الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، وذلك في حالة ارتكاب ممثل هذا الأخير لجريمة الرشوة.

14- الخروج عن القواعد العامة فيما يتعلق بالتقادم في جريمة الرشوة – من بينها جريمة الرشوة في القطاع الخاص– بحيث لا تتقادم الدعوى العمومية، ولا العقوبة في جرائم الرشوة بشكل عام.

15- استحداث إجراءات جنائية جديدة إضافة إلى القواعد الإجرائية العامة في قانون الإجراءات الجزائية، كالتجميد والحجز والمصادرة.

وانطلاقا مما تقدم يتضح أن ثمة وعي سياسي من اجل قمع هده الصورة المستحدثة، غير أن النص عليها قانونيا لا يكفي، بل يستلزم الأمر تكثيف الجهود بين مختلف الجهات والفئات باعتبار أنها مسألة تهم الجميع، وهذا ما يدفع بنا **إلى تقديم بعض التوصيات** لعلها تساهم في التقليل من هذه الظاهرة التي تهدد كيانات القطاع الخاص، وتمس الاقتصاد الوطني.

1تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

2- التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

3- وضع معايير وإجراءات بهدف الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات، وكل المهن المتعلقة بنشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، وهذا للوقاية من تعارض المصالح و تشجيع تطبيق الممارسة التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها، وكدا في علاقتها مع الدولة.

4- يجب على الدولة حماية القطاع الخاص من الفساد، ولا يتحقق دلك إلا بإنشاء أجهزة رقابة داخل مؤسسات القطاع الخاص.

5- العمل على تشديد العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، من خلال تعديل المادة 40 من قانون 06-01 ، وذلك لردع كل من تسول له نفسه في ارتكاب هدا النوع من الجرائم .

6- حل الاختلاف الموجود في التسميات بين قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فالأول استعمل مصطلح التسرب، بينما الثاني أورده تحت تسمية الاختراق.

7- العمل على تفعيل الإجراءات الخاصة بالبحث و التحري التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالاهتمام بتطوير قدرات الشرطة القضائية ، ووضع جهاز إداري تحت تصرفها.

8- تفعيل التعاون الدولي القضائي في مجال المتابعة في جرائم الفساد.

9- التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات حول جرائم الفساد العابرة للحدود.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد السابع، دار الجيل، دار لسان العرب، لبنان، د.س.ن

2- أنور العمروسي وأمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الطبعة الثانية، د.ن، د.س.ن.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

4- ـــــــــ ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008.

5- ـــــــــ ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013/2012.

6- ـــــــــ ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

7- أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة و إختلاس المال العام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.

8- أحمد محمد خليل، جرائم أمن الدولة العليا، المكتب الجامعي الحديث للنشر، مصر، د.س.ن.

9- جلال ثروت و علي القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.

10- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11- رمسيس بهنام، (القسم الخاص) في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة، الرشوة، الإختلاس، الغدر، التزوير، العدوان على عامة الناس، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، د.س.ن.

12- سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام): (معالمه-نطاق تطبيقه-الجريمة-المسؤولية-الجزاء)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

13- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1993.

14- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

15- عبد الوهاب الشيشاني، دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب للنشر، الرياض، السعودية، 1992.

16- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.

17- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

18- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني: الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003.

19- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن.

20- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الإنسان و المال والمصلحة العامة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت لبنان، 1999.

21- عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الرازي، الجزائر، 2010-2011.

22- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

23- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

24- ــــــــــــــــــــ ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

25- ــــــــــــــــــــ ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، د.ن، الإسكندرية، 1991.

26- ــــــــــــــــــــ ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، د.ن، الإسكندرية، 2003.

27- ــــــــــــــــــــ ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الكتاب الأول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

28- ــــــــــــــــــــ ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص): جرائم العدوان على المصلحة العامة، د.ن، الإسكندرية، 2003.

29- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012.

30- محمد محي الدين عوض، الرشوة شرعا و نضاما و موضوعا و شكلا، مطابع الولاء الحديثة، د. ب.ن، 1999.

31- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

32- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2001.

33- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

34- نادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة و تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

35- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة و إستغلال النفوذ، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، د.س.ن.

II. المذكرات

1- خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012

2- عبد الرزاق زوينة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات الجزائري، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، فرع العلوم الجنائية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1976.

3- آمنة سليماني ودليلة سليماني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013.

4- عميروش بوشال و زهرة بوفنيس، أساليب البحث و التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

المقالات العلمية

1- جباري عبد الحميد، **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 15، الجزائر، 2007، ص.ص.93-113.

2- سعيد يوسفي محمد يوسف، **جريمة الرشوة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، **الجزء 39**، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص.ص.31-63.

3- سعدي حيدرة، **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، المجلة القانونية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق، بجاية، 2010، ص.ص.50-69.

4- عبد القادر مصطفاوي، **أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها**، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات، العدد الثاني، الجزائر، 2009، ص.ص، 55-77.

5- عبد الغاني حسونة والكاهنة زواوي، **الأحكام القانونية الجزائية لجريمة إختلاس المال العام**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص.ص.208-221.

6- علال قاشي، **الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري و أساليب معالجتها** ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، قسم الحقوق ،جامعة قالمة، يوم 2 و3 ديسمبر 2008.

7- فايزة ميموني و خليفة موراد، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص.ص.224-248.

8- فطة معاشو، **جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10و11 مارس2009.

9- نبيلة عيساوي، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007.

10- نظيرة بوعزة، **جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و7 ماي 2012.

11- نادية حسان، **آثار الفساد على الاستثمار الخاص**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.ص. ص.401-425.

III. النصوص القانونية:

أولا: الإتفاقية الدولية

- الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج عدد 26، الصادرة في 25 أفريل2004 .

ثانيا: النصوص التشريعية

1- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006 (معدل و متمم)

2- قانون رقم **06-22** المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هجري، الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

3-الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

4- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هجري، الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966 (معدل ومتمم).

3- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادرة في 11جوان 1966 (معدل ومتمم).

ثالثا: النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2001.

IV. المقالات في مواقع الأنترنيت

1- مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات (دراسة تحليلية وتطبيقية)، الموقع التالي: www.courdeconstantine.mgustice.dz/courtarek_1206.pdf ، تم الإطلاع عليه يوم:04/05/2014.

2- مليكة ب، رئيس الجمهورية يسل سيف الحجاج مجددا في وجه الفساد والمفسدين، يخص الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة المشوار السياسي، د.ع، الصادرة في 9ديسمبر 2011 ، متوفر على الموقع التالي:

www.alseyassi-dz.com/ara/sejut.php?id=2201.، تم الإطلاع عليه يوم: 2014/05/04.

3- الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري

http://droit 7.blogspot.com/2013/10/blog.post-6893.htm

تم الإطلاع عليه يوم:2014/05/04

4- منتديات الجلفة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=508838.

تم الإطلاع عليه يوم : 2014/05/04.

5- موقف الإسلام و القانون من ظاهرة الرشوة، منتديات ستار تايمز

http://www.startimes.com/?t=15949488.، تم الإطلاع عليه يوم: 2014/03/13

6- منتديات الجلفة، الرشوة، على الموقع التالي:

http//www.djalfa.info/vb/showread.php?t=501354.

تم الإطلاع عليه يوم: 2014/03/14

7- هيئة النزاهة، تصفح الموقع التالي:

httpwww.nazaha.iq%5Cpdf_up%5C1423%5Crsh.pdf

تم الإطلاع عليه يوم2014/04/28

ثانيا: باللغة الفرنسية

- ouvrages

1- Jean -Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénal, 17 edition L.C.D, paris, 2003.

2- Marie aude beernert et Henri-D Bosly et autre, Les infractions contre les biens, edition lacier s, a, Belgique, 2008.

3- Patrice Gattegno, Droit penal spécial, 4eme edition, Dalloz, paris, france; 2001.

الفهرس

المقدمة.....2

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.....7

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص.....8

المطلب الأول: المقصود بجريمة الرشوة في القطاع الخاص.....8

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص.....8

أولا: التعريف اللغوي.....8

ثانيا: التعريف الإصطلاحي.....9

ثالثا: تعريف الرشوة في إطار الشريعة الإسلامية.....12

الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.....12

أولا: نظام وحدوية الرشوة.....13

ثانيا: نظام ثنائية الرشوة.....14

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.....15

المطلب الثاني: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن الجرائم المشابهة لها.....15

الفرع الأول: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الرشوة في القطاع العام.....16

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة إستغلال النفوذ.....17

الفرع الثالث: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الغدر.....18

الفرع الرابع: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.....19
المبحث الثاني: صور جريمة الرشوة في القطاع الخاص وأركانها.....20
المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة السلبية "جريمة المرتشي".....20
الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية.....21
أولا: صفة المستخدم.....21
ثانيا: إختصاص المستخدم بالعمل.....22
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية.....23
أولا: السلوك الإجرامي.....23
أ: الطلب.....23
ب: القبول.....24
ثانيا: محل النشاط الإجرامي.....25
أ: طبيعة وصور المنفعة.....25
ب: المستفيد من الرشوة.....26
ثالثا: الغرض من الرشوة.....27
أ: أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه.....27
ب: الإخلال بواجبات العمل.....28
رابعا: الشروع في جريمة الرشوة السلبية.....28

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية.....29
أولا: عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية.....29
أ: العلم.....29
ب: الإرادة.....30
ثانيا: لحظة الإرتشاء.....30
ثالثا: إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية.....31
المطلب الثاني: جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص "جريمة الراشي".....32
الفرع الأول: العنصر المفترض لجريمة الرشوة الإيجابية.....32
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية.....33
أولا: السلوك الإجرامي.....33
أ: الوعد.....33
ب: العرض.....34
ج: المنح.....35
ثانيا: المستفيد من المزية.....35
ثالثا: الغرض من المزية.....35
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية.....36
أولا: علم الراشي.....36
ثانيا: إرادة الراشي.....37

الفرع الرابع: إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة الإيجابية.....37
الفصل الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة الرشوة في القطاع الخاص.....39
المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص.....40
المطلب الأول: التحقيق في جريمة الرشوة في القطاع الخاص.....41
الفرع الأول: إجراءات التحقيق التمهيدي و الإبتدائي.....41
أولا: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد.....41
ثانيا: إستعمال أساليب التحري الخاصة.....43
أ: التسليم المراقب.....43
ب: الترصد الإلكتروني.....44
ج: الإختراق أو التسرب.....44
د: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....47
الفرع الثاني: الإختصاص الموسع للجهات القضائية.....50
الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية.....52
المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي.....52
الفرع الأول: تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات.....53
الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز والمصادرة.....53
أولا: التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز.....53
ثانيا: التعاون الدولي في مجال المصادرة.....54

المبحث الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.....56

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص.....56

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.....56

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة السلبية.....56

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة الإيجابية.....57

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....58

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في حالة الشروع والمشاركة.....59

أولا: العقوبات المقررة في حالة الشروع.....60

ثانيا: العقوبات المقررة في حالة المشاركة.....60

الفرع الرابع: الإعفاء والتخفيف من العقوبة.....60

أولا: العذر المعفي من العقاب.....61

ثانيا: العذر المخفف من العقوبة.....61

الفرع الخامس: تقادم العقوبة.....61

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....62

الفرع الأول: العقوبة الأصلية 64

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية.....65

الخاتمة.....69

قائمة المراجع.....73

الفهرس.....81